

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الأعمال
عنوان المذكورة

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق

مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام للأعمال

تخصص: القانون الاقتصادي والأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من أعداد الطلبة:

-تبرى أرزقي

-ربوحى فيصل

-منصوري ماسينسا

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ (ة): سعادى فتيحة رئيسا

-الأستاذ (ة): تبرى أرزقي مشرفا

-الأستاذ (ة): أيت وارث حمزة ممتحنا

تاريخ المعاقة: 21 جوان 2016

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الأعمال
عنوان المذكورة

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق

مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام للأعمال

تخصص: القانون الاقتصادي والأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

من أعداد الطلبة:

-تبرى أرزقي

-ربوحى فيصل

-منصوري ماسينسا

أعضاء لجنة المناقشة

-الأستاذ (ة): سعادى فتيحة رئيسا

-الأستاذ (ة): تبرى أرزقي مشرفا

-الأستاذ (ة): أيت وارث حمزة ممتحنا

تاريخ المعاقة: 21 جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ قَعَالٌ:

﴿ * إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ
وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ وَتَنُوا بِالْعُصْبَةِ أُولَئِ
الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ وَلَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾
وَابْتَغْ فِيمَا آتَيْنَاكَ أَلْهَدَ الدَّارَ الْأَخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ
الْدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾^{٧٦}

صورة القصر، الآية 76، 77

شُكْر وتقدير

الحمد لله أولاً

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير
لالأستاذ المشرف "تبريري أرزقي" على قبول إشرافه على المذكرة وعلى كامل

مساعدته

التي قدمها لنا من أجل انجاز هذه المذكرة في الصورة التي هي عليها الآن
بالرغم من انشغالاته فجزاه الله خيرا.

كما نوجه جزيل الشكر إلى كل من قدم بذاته العون وساهم في إثارة هذه
المذكرة

ونخص بالذكر موظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

كما لا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة أعضاء لجنة

المناقشة

على قبولها مناقشة المذكرة.

فيصل وماسينسا

الآباء

۱۰۷

إلى من قال فيه المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا أَلِإِسْنَ بِوَالدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَّا ﴾
﴿ مَرْجِعُكُمْ فَأَنْتُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ٨ سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

قد يهمك معرفة أسماء طواف مشهد الحسيني الدراسى، أسماء العزبة حفظه الله.

الأخي الكريم حفظه الله، وكل عائلة وكل من وقف معه دون ملل في إنجاز هذا العمل.

أستاذ المشرف الذي ساهم في اتمام هذه المذكرة.

والباقي كل الذهاب والأصدقاء بالخصوص "سعاد منير" و "مراد الدين حسنين".

كل الأسئلة الجامعية من أساتذة معلم.

Lusitânia

الإهداء

إهداء

إلى وطني الذي أبنته سيرته الفساد على ركبه ولم يعرفه شعبه قيمته.

إلى كل رجل أو امرأة دفعته ثمن كلمة حق.

إلى كل من يعلم بجزائر الإزدهار والقوة والعظمة.

إلى روح والطبي الطاهرة التي كانت ألمى ألميها ان تراني يوماً أدخل الثانوية وأنا أدركت أن ما
وصلت إليه اليوم كان بفضل تصحياتك.

إلى أعن والد وإلى أمي الثانية وأ humili أخته وكل العائلة والزملاء والأصدقاء
وكل الأسرة الجامعية من أساتذة وعمال.

أهدى علمنا المتواضع

فيصل

قائمة لأهم

المتصرات

قائمة لأهم المقتضيات

أولاً/ باللغة العربية

ط: الطبعة.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

الهيئة: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الديوان: الديوان المركزي لقمع الفساد.

ثانياً/ باللغة الفرنسية

P : page.

p.p : de la page jusqu'à la page.

Op.cit : Ouvrage précédemment cité.

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة من حيث وجودها، حيث عرفته المجتمعات الإنسانية في كل العصور، فهي ظاهرة تعاني منها كل المجتمعات مهما بلغت مراحل التطور لديها لكن بدرجات متفاوتة⁽¹⁾ ، فليس هناك دولة فاضلة حيث نجد دائماً نسبة من الفساد في مختلف هيئات ومؤسسات الدولة الواحدة⁽²⁾ .

وقد ارتبطت هذه الظاهرة على المستوى العالمي بعدة عوامل مثل غياب الشفافية والمساءلة في المجتمع، وعدم خضوع السلطات السياسية والإدارية لضوابط معلنة تُمكن من ممارسة الرقابة عليها أو لسبب جهل المواطن لحقوقه أو خوفه من السلطات، وكذا انعدام حرية التعبير، فإذا كان امتلاك السلطة العامة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي منحت لهم ومن ثم ممارسة الفساد، فإن الأفراد والهيئات الخاصة قد يساعدون على انتشاره نتيجةً للجهل أو نتيجةً للخضوع لضغوطٍ معينة، أو لقضاء أغراض مادية خاصةً بأساليب ملتوية⁽³⁾ .

إن للفساد تكلفة اجتماعية واقتصادية وسياسية باهظة فعلى المستوى الاجتماعي يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل وتكافىء الفرص وغيرها، ويساهم في انعدام المهنية وفقدان قيمة العمل وانتشار العبثية وعدم المسؤولية والنوايا السلبية لدى أفراد المجتمع، ويؤدي كذلك إلى انتشار الجرائم بسبب غياب قيم العدل والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى بروز الحقد بين شرائح المجتمع، ومن جهة أخرى يضعف الفساد النمو الاقتصادي حيث يؤثر على استقرار البيئة الاستثمارية ويؤدي إلى زيادة تكلفة المشاريع ويضعف الأثر الإيجابي لحافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، خاصةً عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم أو يطلب المرشّون نسبة من العائد الاستثماري.

¹- مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع ، التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015، ص.6.

²- سعدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقاً لمقترحات الأنطوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، المدينة، 20/2065، ص.14.

³- مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007، ص.9.

مقدمة

كما يؤثر الفساد سلباً على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقرار وسمعته، إذ يضعف بنائه الديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول للمعلومة وحرية الإعلام والصحافة، كما يؤدي إلى خلق جو من عدم الاستقرار السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية ويضعف المؤسسات العامة والوزارات ومؤسسات المجتمع المدني مثل الجمعيات الخيرية، وهو ما يحول دون إقامة دولة حديثة ونظام ديمقراطي يتساوى فيه الجميع في الحقوق والواجبات. ويبيّن أيضاً إلى سمعة النظام السياسي وعلاقته الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى نفور الدول الأجنبية من التعامل مع الدول المعروفة ببنقش الفساد، كما يقلل الفساد من إقبال المواطنين وعزوفهم عن المشاركة السياسية نتيجةً لعدم اقتناعهم بنزاهة المسؤولين وعدم الثقة بمؤسسات العامة وأجهزة الدولة⁽¹⁾، وعليه لم يعد بالإمكان إزاء هذه الحقائق التغاضي عن تقشّي هذه الظاهرة المتتصاعدة بعد أن تأكّدت آثارها السلبية على الأمن والاستقرار، وإعاقتها لبرامج التطوير والتنمية الاقتصادية واستنزافها لموارد وخيرات الشعوب وأجيالها القادمة لصالح قلة من الأفراد والشرائح التي آثرت مصالحها الخاصة على الصالح العام، مستغلةً نفوذها وسلطتها والثغرات والمنافذ الرخوة في التشريعات لتحقيق مآربها اللامشروعة وكسبها السريع دون أي إحساس بالمسؤولية أو بالمواطنة.

أخذت ظاهرة الفساد بالتعاظم والتطور حتى أصبحت ذات طابع دولي حيث ظهر شكل جديد من أشكال الفساد ألا وهو الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل تهريب وتبييض الأموال ، مما أدى إلى خلق وعي عالمي بخطورة هذه الظاهرة وأصبحت الشغل الشاغل للمنظمات الإقليمية والعالمية التي نادت بوضع إطار دولي لمحاربة هذه المنظمات الإجرامية، ما أدى بمنظمة الأمم المتحدة لاتخاذ موقف تجسد في إقرار اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾، فلم يعد

¹- بوزيد عبد الرحمن، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2014، ص.4.

²- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 15/11/2000، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، مؤرخ في 05/02/2002، ج.ر، عدد 9، صادر في تاريخ 05/02/2000.

مقدمة

الفساد شأنها محلياً بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على مكافحتها أمراً ضرورياً خاصةً في مجال استرداد الموجودات، وباقتناع الدول بهذه الفكرة سعت إلى رسم استراتيجيات وسياسات دولية وإقليمية رشيدة وواضحة المعالم للوقاية ومكافحة الفساد، تُوجّه هذه المساعي بإقرار الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد⁽¹⁾، وعلى المستوى القاري تم اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد⁽²⁾.

جاءت هاتان الاتفاقيتان بمجموعة من التدابير والإجراءات التي ترى أنها كفيلة بالحد من هذه الظاهرة وألزمت الدول الأطراف باتخاذها، ولعل أبرزها هي إنشاء وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية لمكافحة الفساد.

تعيش الجزائر على غرار الدول النامية الأخرى حالة من التفاقم المتزايد للفساد بدرجة خرجت عن نطاق التحكم ، حيث تتناول قنوات الإعلام المختلفة والجرائد اليومية، قضايا الفساد يومياً، مما استدعي ضرورة التدخل العاجل لمكافحة الظاهرة ومحاربة الفاسدين وجميع المتسبيين في قضايا الفساد، فسارعت الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقيات السالفة الذكر واتخذت خطوة مهمة وهي إقرار قانون مستقل خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾، وهي بذلك قامت بإدماج القواعد الاتفاقية في شكل قانون وطني، وأهم ما تضمنه هو إرساء نهج شامل ذو جوانب متعددة ومتكاملة من خلال إنشاء آليات قانونية تعمل على إزالة ما هو موجود من فساد وأخرى وقائية

¹- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك، يوم 31/10/2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19/04/2004، ج.ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25/04/2004.

²- إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137-06، مؤرخ في 10/04/2006، ج.ر، عدد 24 صادر بتاريخ 16/04/2006.

³- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل وتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أغسطس 2006، ج.ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل وتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أكتوبر 2011، ج.ر، عدد 44، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2011.

مقدمة

تعمل على تجنب ما يمكن أن يحدث من فساد⁽¹⁾، وقد تجسد ذلك بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، واثر مراجعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ جهاز آخر يعمل على البحث والتحري عن جرائم الفساد ألا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد، وبهذا يظهر حرص الجزائر على مكافحة الفساد والتضييق على ممارساته باعتمادها على هذه الآليات، لكن تزايد فضائح الفساد وتتاميها وبقاء العديد من الملفات دون معالجة وبعضها يُعتبر وإفلات العديد من رموز الفساد من العقاب، بل أكثر من ذلك احتفاظهم بمناصبهم وتقلدهم لأعلى الرتب في الدولة، يجعلنا نشك في سعي السلطة لاحتواء هذا المرض ويدفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01المعدل والمتمم في مواجهة جرائم الفساد ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية استعيننا بمنهج تحليلي للنصوص القانونية المؤطرة لآليات مكافحة الفساد، وفي بعض المقامات تم الاستعانة بالمنهج النصي خاصًّا أمام التغرات والإشكالات التي تثيرها مسألة مكافحة الفساد في الجزائر، أما الدراسة فتتمحور حول إبراز الدعائم والإمدادات القانونية المنوحة لهذه الآليات قصد تقييمها (الفصل الأول) ثم البحث في القيود التي تحد من القيام بدورها (الفصل الثاني).

¹- بوسعيود باديس، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجister في العلوم السياسية، تخصص : التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015 ص.07

الفصل الأول

تفعيل الآليات المستحدثة

بموجب القانون ٥٦-٠١

أخذت الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد على عاتقها الالتزام باحترام مبدأ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وكذا إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة بها⁽¹⁾ ، لذا حرصت دول الأطراف على أن تنشأ أجهزة تكلف بالوقاية من الفساد.

باعتبار أن الجزائر من بين هذه الدول قامت باعتماد عدة آليات تختص في هذا المجال ولعلى أبرزها هي التي استحدثتها بموجب القانون 01/06 الذي يعتبر أول قانون مستقل خاص بمكافحة الفساد في الجزائر، فقد أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث كلفت بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ثم استتبعها بعد ذلك بجهاز آخر يُعنى بالقيام بالتحريات والتحقيقات والبحث عن جرائم الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد، لتحقيق التكامل بينهما والسير جنبا إلى جنب في طريق القضاء على تلك الظاهرة، وقد عمد المشرع الجزائري إلى تزويدها بمختلف الهياكل والإمكانيات البشرية والمادية وخلوها اختصاصات وصلاحيات قصد تفعيل دورها وبلغ الغاية المنشودة من وراء استحداثها سواء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المبحث الأول) أو بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني).

¹ - وزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون خاص، فرع: قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008، ص.96.

المبحث الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تجسد الالتزام الذي أكدته رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من أجل محاربة الفساد من خلال تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتعلق الأمر بعزم سلطات الدولة على مكافحة ظاهرة الفساد التي تفاقمت في السنوات الأخيرة، إذ يعتبر الفساد جريمة تمس بالأملاك العمومية وبالاقتصاد الوطني مما يبرر آليات قمع ومكافحة هذه الآفة، ومن أجل ذلك وفي إطار الجهد الرامي إلى الوقاية من الفساد ومكافحته قام باستحداث هذه الهيئة⁽¹⁾.

وقد جاء النص على ذلك في المادة السابعة عشرة(17) من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾ ، استجابة من المشرع الجزائري لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكيفيات مكافحة ومنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر ونقصد بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽³⁾ ، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته⁽⁴⁾ ، وقد تضمنها الدستور مؤخراً بمناسبة التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 بحيث صُنفت ضمن المؤسسات الاستشارية⁽⁵⁾ .

ولعلى هذا يترجم الرغبة في تعزيز مكانتها، ويعبر عن اهتمام الدولة الجزائرية بقضايا الفساد وعزمها على تكثيف جهودها للحد من هذه الظاهرة التي تعيق كل محاولة لنمو.

¹- لکھل سمیة، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنیل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014، ص.10.

²- انظر المادة 17 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

⁵- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996، معدل وتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

سنستعرض في هذا المقام أهمية وجود هذه الهيئة كعنصر فاعل قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال التطرق لإطارها التنظيمي (**المطلب الأول**) الذي وضعه القانون بالشكل الذي يتلائم ويمكن الهيئة من أداء المهام المنوطة بها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للهيئة

إن تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد⁽¹⁾ ، وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري بضم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد إلى فئة قانونية جديدة لم تعرفها المنظومة الجزائرية من قبل، الأمر الذي يجعلها تتمتع بوظائف متعددة التي كانت من اختصاص الإدارة التقليدية⁽²⁾ ، وزودها بكل الإمكانيات المادية والبشرية الازمة لتأدية مهامها.

ولتقسيل في هذه النقطة سنقسم مطلبنا هذا إلى الطبيعة القانونية للهيئة (**الفرع الأول**) ونبين تدعيم الهيئة بهيكل تنظيمي خاص بما يواتي اختصاصاتها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للهيئة

كيف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية الفساد، بتصريح العبارة في نص المادة 18 من قانون مكافحة الفساد، على أنها سلطة إدارية مستقلة⁽³⁾ ، كما كثيقها بنفس الشكل في نص

¹- تبri أرزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص.52.

²- ZOUAIMIA Rrachid , Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Edition Houma, Alger , 2015, P.19.

³- أنظر المادة 18 من قانون 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

المادة 2 من المرسوم الرئاسي 413-06⁽¹⁾، وإثر مراجعة دستور 96 أصبحت الهيئة مؤسسة دستورية لما لها عليها من وزن في المنظومة القانونية للدولة، إلا أنها احتفظت بنفس التكليف⁽²⁾.

نستخلص من هذه النصوص أن ضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة، واللجوء لفكرة السلطات الإدارية لم يأتي صدفة بل رغبة من الدولة في منح وتكريس استقلالية هذه الهيئة⁽³⁾، لأن هذه السلطات تعتبر من الناحية القانونية إدارات لا تنتهي إلى المصالح الوزارية ولا إلى الهيئات القضائية ولا إلى المؤسسات العمومية، أما من الناحية الوظيفية فهي إدارات مستقلة عن الحكومة لا تخضع لمراقبة السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكينها من ممارسة امتيازات السلطة العامة بالإضافة عليها الطابع السلطوي والإداري ومن هذا المنطلق سيأتي تبيان مواطن تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي في الهيئة (أولا) والطابع الإداري (ثانيا) وكذا الاستقلالية (ثالثا).

أولا/ تكريس الطابع السلطوي

إن منح وصف السلطة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان موقفاً لأنه يجعل في دلالاته "القوة في صنع القرارات في مواجهة أعمال الآخرين..." حسب تكييف "سيمون" لسلطة⁽⁵⁾، وهذا يعني أنها لا تقوم بمهمة التسيير وإنما الضبط، وهكذا يمكن القول أن الهيئة

¹- انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مورخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، وتمتم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مورخ في 7 فيفري 2012، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

²- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع: قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013، ص.168.

⁴- بوزيرة سهيلة، مرجع سابق ، ص. 96.

⁵- ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص. 143.

سلطة ضبط شاملة لقطاعات مختلفة عمومية كانت أو خاصة لما لها من دور في الوقاية والرقابة، ويمكن أن نلمس تكريس المشرع الجزائري لطابع السلطوي للهيئة من خلال القرارات التي تصدرها في إطار القيام بمهامها كلتقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، وكذا الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها عند التعاقد بصدق التعاون مع هيئات داخلية وأخرى دولية في مجال مكافحة الفساد، كما يظهر أيضا في التصريحات الخاصة لمن كان خاصعاً لنظام التنافي وانقضت مدة سنتين من انتهاء المهام، هذا التصريح الذي يودع لدى الهيئة، مضمونه السماح لهؤلاء بممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لدى الهيئات التي سبق أن عملوا بها ومدتها 03 سنوات⁽¹⁾.

ثانياً/ تكريس الطابع الإداري

يثبت الطابع الإداري لسلطات الإدارية المستقلة استناداً إلى معيارين:

1. المعيار المادي

يتمثل في النظر إلى وظائف هذه الهيئات، فمن أهدافها السهر على تطبيق واحترام القانون والتنظيمات في مجال اختصاصها، فنجد هذه الأجهزة قد منحها المشرع اختصاص السهر على احترام القانون والتنظيمات المتعلقة بقطاعاتها ورقتابتها.

فهذه الأعمال تعتبر أ عمالة إدارية تُتخذ بموجب قراراتٍ واجبة التنفيذ، فهي بذلك مثل القيام بصلاحيات السلطة العامة والتي يُعرف بها سلطات الإدارية وتتمثل هذه الصلاحيات مثلاً في منح التراخيص والاعتماد.

¹- سعادى فتحية، المركز القانوني للمهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2011، ص.14.

2. المعيار العضوي (من حيث المنازعات)

إنّ أعمال هذه الهيئات قابل لطعن فيها أمام القاضي الإداري بنفس الكيفية التي يُطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادلة، إذ نص القانون 01-2002 على أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يجب أن تكون مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة⁽¹⁾، كما تنص المادة 17 من القانون 03-2000 على أن سلطة ضبط قطاع البريد والموصلات السلكية وللاسلكية قبلة لطعن فيها أمام مجلس الدولة⁽²⁾، وبالاعتماد على هذين المعايير يمكن استخلاص الطابع الإداري لأجهزة الضبط أو الهيئات الإدارية المستقلة، ومن هذا المنطلق نتساءل: هل يمكن الجزم بتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري في ضل هذه المعايير السالفة الذكر؟.

إنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لها من المهام التي تقضي قرارات إدارية سواءً إذ تعلق الأمر بالتصريح بالممتلكات أو الاستعانة بالنيابة العامة وكذا البحث والتحري على كل ماله علاقة بالفساد، بالإضافة لقراراتها المتعلقة بإبرام عقود واتفاقيات مع نظيراتها من الهياكل المكلفة بمكافحة الفساد، قصد التعاون في هذا المجال سواءً داخلياً أو خارجياً.

أما فيما يخص المعيار الثاني أي معيار المنازعات فإنّ المشرع ألغى ذكر الجهات المختصة لطعن في قراراتها في القانون 01-06 وفي النصوص التنظيمية الملحة بها، وإنما أشار فقط إلى أهليتها في التقاضي ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة⁽³⁾.

لعلى هذا جاء بصفةٍ ضمنية باعتبار أن المشرع نص صراحةً على أنها سلطة إدارية بمعنى أن الاختصاص ينحاز للقضاء الإداري.

¹- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، سنة 2002.

²- قانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، الصادر بتاريخ 06 أوت 2000، معدل وتمم بالقانون رقم 06-24، مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ج.ر عدد 85 صادر في 27/12/2006.

³- أنظر المادة 09 من القانون 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

ثالثا/ تكريس الطابع الاستقلالي

كُلّفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهمة خطيرة ومعقدة وهي التصدي لظاهرة العصر المتمثلة في الفساد التي أصبحت مؤسسة قائمة بحد ذاتها، إلا أنّ هذه المهمة لا تتحقق إلا إذا استفادت من استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعرقلة التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير⁽¹⁾، وبالعودة لبعض النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يظهر لنا العناية التي أولتها القانون لموضوع استقلالية الهيئة على غرار المادة 18 من القانون 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي: "الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...", كما أشار إلى اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتضمن استقلالية الهيئة في نص المادة 19 دائما نفس القانون⁽²⁾ وفوق كل هذا تركيز المؤسس الدستوري على هذا المصطلح في الدستور بعد التعديل الجديد⁽³⁾.

سنتطرق لموضوع استقلالية الهيئة بتفصيل أكثر، لكن قبل ذلك يتبعنا دراسة الهيكل التنظيمي للهيئة ومجموعة المهام وال اختصاصات الموكلة لها، كي يتسعى لنا استنتاج مدى تتمتع الهيئة بالاستقلالية المطلوبة.

¹- أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم لباق، أيام 11-12 أفريل 2010، ص.2.

²- انظر المادة 18 و 19 من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، معدل وتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تعزيز الهيكل التنظيمي للهيئة

يعد التنظيم الإداري من أهم النشطات العملية الإدارية في المؤسسات ومن الأسس الركيزة التي تستند عليها لقيام بمهامها⁽¹⁾، وهذا ينطبق على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فلا بد من تدعيمها بالوسائل المادية والبشرية لحسن أداء مهامها في تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد أو التقليل منها على الأقل⁽²⁾، على هذا الأساس عزز المشرع الهيئة بتشكيله خاصة كما جعل لها هيأكل متخصصة في وظائف معينة من وظائف الهيئة، وتتجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، لم يضعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بل أحالنا إلى التنظيم، وبالفعل تم إصدار المرسوم الرئاسي 413-06 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، إلا أنّ هذا المرسوم عُدل وتم بالمرسوم الرئاسي 12-64⁽³⁾.

سنترن في هذا الفرع لتشكيل الهيئة (أولاً) والهيأكل المكونة لها (ثانياً)، وسندرسها على ضوء المراسيم التنظيمية سالفة الذكر، وسنف أمام هذه التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 12-64.

أولاً/ تشكيلية الهيئة:

تم تحديد تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في النص الثاني من المرسوم الرئاسي 413-06 الذي جاء تحت عنوان "التشكيلية" حيث وردت في المادة الخامسة منه أن الهيئة تتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي⁽⁴⁾ ، وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 11 نوفمبر 2010، وجاء بتشكيلية الهيئة وهم:

¹- عثمانى فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون العام، فرع، تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معتمري، تيزى وزوا، سنة 2011، ص.10.

²- تبri أرزي، مرجع سابق، ص. 52.

³- مرسوم رئاسي 06-413، معدل وتمم، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06، معدل وتمم، المرجع نفسه.

- براهيم بوزيجين رئيسا.
- صبرينة تمكيت، زوجة بودوم عضوا.
- عبد الكريم غريب عضوا.
- عبد القادر بن يوسف عضوا.
- أحمد غاي عضوا.
- مسعود عابد عضوا.
- عبد الكريم بالي عضوا⁽¹⁾.

ولم يحدد المشرع صفة أعضاء المكونين للهيئة، وإنما اكتفى النص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، هذا ما يفهم من نص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد التي تأكد على أنّ ضمان استقلالية الهيئة مرهون باتخاذ تدابير محددة، ونذكر منها التكوين المناسب والعالي لمستخدميها⁽²⁾، إضافةً إلى أن اختيارهم يجب أن يكون من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها وهو ما يُستخلاص من نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06⁽³⁾، وبما أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة، فهذا يعني أنه يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، أي ما يشترط في أعضاء مجلس اليقظة والتقييم ينطبق على أعضاء الهيئة لأنهم نفس الأعضاء.

يبدوا أنّ ما تم عرضه فيما يخص تحديد تشكيلة الهيئة، يتخلله نوع من الإبهام خاصةً ما يتعلق بجعل مجلس اليقظة والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة، لأن هذا يدفعنا إلى الخلط بين الهيئة ومجلس اليقظة والتقييم.

¹ - مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.

² - انظر المادة 19 من القانون 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413-06، معدل وتمم، المرجع نفسه.

لكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي 06-413 تصبح الصورة أكثر حيث عدلت المادة 5 من هذا الأخير⁽¹⁾ ، بعد أن كانت تتضمن على أن الهيئة تتكون من رئيس و 6 أعضاء أصبحت تتضمن على أنها تضم مجلساً للبيضة والتقييم يتكون من رئيس و 6 أعضاء ولم يُشير إلى تشكيلاً الهيئة كما فعل قبل التعديل بمعنى أن الهيئة تضم:

1- مجلس بيضة وتقييم الذي يشرف على عمل هيأكل الهيئة؛

2- هيأكل إدارية تسهر على تنفيذ الوظائف والمهام الموكلة للهيئة وضمان استمراريتها، إذن نفهم من هذا أن مجلس البيضة والتقييم لا يعتبر هيكلًا من الهيأكل الإدارية للهيئة، والدليل هو عند استقرائنا لنص المرسوم الرئاسي 06-413، لاحظنا أن مجلس البيضة والتقييم ذكر في قسم مستقل من الفصل الثالث ولم يدرج ضمن القسم الثالث الذي يضم هيأكل الهيئة، وسنوضح هذا الأمر لاحقاً عند التعرض لموضوع هيأكل الهيئة.

عموماً يمكن القول أنَّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من:

- رئيس: الذي تمثل مهامه في إعداد برنامج الهيئة والمهام على تطبيقه، القيام بأعمال التسيير المرتبطة بمهام الهيئة فيتمثلها أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، ناهيك عن تمثيل الهيئة أمام القضاء، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة حسب قانون مكافحة الفساد إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وهكذا نلاحظ أن الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الهيئة هي صلاحيات تسييرية وتنسقية في معظمها⁽²⁾.

هذا بالإضافة للمهام التي يمارسها بصفته رئيساً لمجلس البيضة والتقييم، ونضيف إلى الرئيس 6 أعضاء موجودين على مستوى مجلس البيضة والتقييم وكذا تتوفر على مجموعة من الموظفين والأعوان الذين يمارسون مهامهم ضمن الهيأكل الإدارية للهيئة.

¹- انظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي 06-413، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآلية في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبسيط الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تizi وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص. 68.

ثانياً/ تعدد هيأكل الهيئة

إن تشعب الأعمال الاقتصادية والمالية واتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية أي جهاز ببعضه أعضائه من التحكم والضبط الفعلي لمهامه، ومن ثم يصبح تابعاً لجهات أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته⁽¹⁾.

وأمام انتشار الفساد المالي والاقتصادي وقصور الأجهزة التقليدية في فرض رقابتها لافتقارها لهياكل فعالة⁽²⁾، قام المشرع الجزائري بتزويد الهيئة بهياكل تجعلها أكثر قدرة على أداء الاختصاصات المنوطة بها وقد أحسن في ذلك⁽³⁾ نلمس ذلك من المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها نجد أن المشرع جعل الهيئة تتكون من:

- مجلس اليقظة والتقييم؛
 - مديرية الوقاية والتحسيس؛
 - مديرية التحاليل والتحقيقات؛
- وأضافت المادة 07 منه أمانة عامة⁽⁴⁾.

وبعد تعديله جاء المشرع بهيئة جديدة وبالناء أ أصبحت تضم مجلساً لليقظة والتقييم بالإضافة لهياكل إدارية أخرى:

1. مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقاً للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 المعدل والمتمم، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من ستة أعضاء وقد حددت هذه المادة طريقة تعينهم، حيث يتم تعينهم

¹- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقة، سنة 2012-2011، ص. 182.

²- تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص. 52.

³- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، سنة 2013، ص. 193.

⁴- أنظر المواد 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بموجب مرسوم رئاسي، هذا ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة⁽¹⁾، وتقصر مهامه في إبداء الرأي حول برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء ووصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يدهره رئيس الهيئة، الحصيلة السنوية⁽²⁾.

أما عن كيفية سيره بيّنت المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المعدل والمتمم ذلك بحيث يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه بعد أن يُعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتُقصى هذه المدة بالنسبة للاجتماعات الغير عادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويحضر محضر عن أشغال الهيئة⁽³⁾.

وما يمكن إثارته عن مجلس اليقظة والتقييم أن مهامه ذكرت على سبيل الحصر، كما أنها تتصف بالطابع الاستشاري المحسن، "إبداء الرأي" ولم يتم توضيح إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزما⁽⁴⁾.

2. الهياكل الإدارية للهيئة

بالتعديل الذي أحدثه المشرع في المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيله الهيئة وتنظيمها⁽⁵⁾ ، أعاد النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من

¹- حاحا عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص490.

²- انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، المراجع نفسه.

⁴- لـ حـ سـ مـ يـ، مـ رـ جـ سـ اـ بـ، صـ 25.

⁵- المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل ومتمم، المراجع نفسه.

هيكلها لممارسة مهامها وتعزيز دورها الرقابي والوقائي⁽¹⁾ فيضاف إلى مجلس اليقظة والتقييم مجموعة من الهياكل الإدارية التي تختص بمهام محددة من مهام الهيئة وتتمثل في:

1.2 الأمانة العامة: تنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 413-06 على تزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة وبالتعديل نص المادة 07 بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 نلاحظ توسيع في مهام الأمين العام بعد أن كان يقتصر دوره في التسيير المالي والإداري أصبح يتولى أيضاً مهمة تشريف عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة⁽²⁾.

2.2. قسم الوثائق والتحاليل والتحسين: يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاص المسندة إليه⁽³⁾، والتي حددتها المادة 12 من المرسوم الرئاسي 413-06 والمتمثلة في: "القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل....".⁽⁴⁾

¹ - موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 115.

² - انظر نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 413-06 معدل وتمم، مرجع سابق.

³ - سعادي فتحية، مرجع سابق، ص. 37.

⁴ - انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 معدل وتمم، المرجع نفسه.

تأكد هذه المهام الطابع الإداري لهذا القسم (الوثائق)، بالإضافة لتمتعه بطابع تطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تتمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية⁽¹⁾.

3.2 قسم تلقي التصريحات بالممتلكات: لقد تعدت أشكال الاعتداء على المال العام أو ما يسمى بالغدر بالمال العام كالاختلاس والتبييد...، مما يؤدي إلى استبعاد قدر كبير من موارد البلاد الاقتصادية وهي بطبيعتها موارد ذات أهمية بالغة في عمليات التنمية المختلفة⁽²⁾، مما استدعي تحرك الدولة ل الدفاع عن أموالها بتبني نظام التصريح بالممتلكات وفرضه على جميع الموظفين العموميين⁽³⁾، لأنهم الأكثر عرضة لأخطر جرائم الفساد، خاصةً جريمة الرشوة التي تعد أبغض صور الفساد الإداري⁽⁴⁾.

وقد جعل المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عاملاً بارزاً في تكريس نظام التصريح بالممتلكات بجعلها جهة لاكتتاب التصريح، لذا قام بتزويدها بقسم تقصر مهمته في تلقي التصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها بما يخدم استراتيجيةيتها لمكافحة الفساد، ويحدد مجال اختصاصه في هذا الشأن في تلقي التصريحات المتعلقة بفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة⁽⁵⁾ وفئة الموظفين العموميين الذي يشغلون وظائف عليا في الدولة، والموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولكن ليس بصفة مباشرة حيث يكتتب التصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ثم

¹- تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص. 58.

²- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كموقف لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994، ص. 23.

³- عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص. 60.

⁴- قروف موسى، مشاري عادل، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح، ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008، ص. 2.

يودع التصريح مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو بالأحرى لدى قسم معالجة التصريحات بالممتلكات⁽¹⁾.

بالتمعن في صلاحيات الهيئة في تلقي التصريحات بالممتلكات يظهر لنا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية، مؤكداً على شفافية الحياة السياسية للوهلة الأولى، لكن يعتريه الكثير من النقصان والعيوب التي ينبغي استدراكتها، سخوض فيها بنوع من التفصيل في فصلٍ لاحق.

4.2. قسم التنسيق والتعاون الدولي: قد يكون الجديد الذي جاء به المرسوم الرئاسي 413-06 بعد تعديله، فيما يخص الهياكل المشكلة للهيئة هو توسيع لمهام المديريات المنصوص عليها قبل التعديل التي غير المشرع من هيئتها وجعلها أقساماً، ولكن ما يمكن اعتباره إضافة حقيقة للهيئة هو استحداث قسم جديد يعني بالتنسيق والتعاون الدولي تطبيقاً لأحكام المادة 9/20 من القانون رقم 01-06⁽²⁾، والتي حثت على أهمية التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، بحكم أن الهيئة لا تعمل ضمن فضاء مغلق بل تمارس مهامها بالتنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية العاملة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته داخلياً أو خارجياً، وذلك بغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والعمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، واستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما، ودراسة كل وضعية تخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرار بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها⁽³⁾.

¹- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²- انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 9/20 من القانون 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

وتجرد الإشارة إلى أن كل قسم من تلك الأقسام المذكورة سالفا، يترأسها رئيس قسم ويساعد كل رئيس قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات ويساعد رؤساء الدراسات مكلفوون بالدراسات كما أن الأمين العام ورئيس قسم ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تدعم الهيئة باختصاصات وصلاحيات متعددة

إن تفشي الفساد من شأنه أن يهز الثقة بين السلطات والشعب وقد يصل إلى حد تهديد سلامة وأمن واستقرار البلاد⁽²⁾، ويمثل تهديداً محدقاً بالمستقبل الاقتصادي والاجتماعي إلى درجة بروز وضع سياسات وإجراءات ردعية متعددة للقضاء على أسبابه والتصدي لأثاره، لهذا الغرض إستحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن تفعيل وتنشيط دورها مرهون بإمدادها بالصلاحيات والاختصاصات الازمة، لذا اهتم المشرع الجزائري إلى منها مجموعة من الاختصاصات تحصر كلها في محاربة الفساد بكل أنواعه وأشكاله والتي تتميز بتوعتها، ويمكن تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع استشاري (الفرع الأول)، وأخرى ذات طابع وقائي (الفرع الثاني) فضلاً عن اختصاصات ذات طابع رقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

اختصاصات ذات طابع استشاري

إن الاختصاص الاستشاري للهيئة يأخذ شكل توصيات، أو آراء أو تقارير، هذا ما يُستشف من نص المادة 18 من المرسوم الرئاسي 413-06 التي جاء مضمونها " تصدر الهيئة كل التوصيات والأراء والتقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقاً

¹- انظر المادة 13 مكرر و 13 مكرر 1 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 معدل وتمم للمرسوم الرئاسي 413-06، مرجع سابق.

²- بوغرارة عبد الحكيم، الفساد خطير على السياسة الوطنية، جريدة الشعب اليومية، يوم 23/02/2010.

للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁽¹⁾، ويظهر هذا الاختصاص في اقتراح سياسية شاملة للوقاية من الفساد⁽²⁾ ، ذلك بعد القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه⁽³⁾ .

وقد ركز المشرع على أن هذه السياسة يجب أن تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون وأحوال العمومية، كما تقوم الهيئة في إطار اختصاصاتها الاستشارية بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص لتصدي الفساد، كما تقوم باقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة⁽⁴⁾ .

وبالفعل عملت الهيئة في هذا الشأن، وبدأت في تنظيم دوراتٍ تعليمية موجهة للإطارات التي تشغل الوظائف العمومية حول مخاطر الفساد وأساليب مواجهته، خاصة وأن القطاع العمومي يعتبر الوسط الحيوي للفساد، وسيتم التنقل ابتداء من شهر سبتمبر القادم إلى مقر الولايات الجزائرية لنقديم دروس حول موضوع الفساد، حتى أن هناك مؤسسات تقدمت إلى الهيئة من تلقاء نفسها لتلقي دروس دائمة حول موضوع الفساد ونعني بذلك الجمارك والدرك الوطني.

ومن بين الاختصاصات الاستشارية المنوطة للهيئة هي إعداد برامج تسمح بالتروية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، فقد استهدفت في هذا الإطار قطاع التربية والتعليم حيث قامت بتوقيع اتفاقية مع وزارة التربية الوطنية والتعليم في تاريخ 04/02/2015 تتضمن إدراج محاور تتعلق بالفساد ضمن البرامج التعليمية المخصصة لمراحل المتوسطة والثانوية، وسيتم هذا ابتداء من سبتمبر القادم.

¹- المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- انظر المادة 1/20 من القانون رقم 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁴- انظر المادة 1/20 و 2 من القانون 06-01، معدل وتمم، المرجع نفسه.

بالإضافة لتشجيع القيام بنشاطات تربوية ثقافية في نفس المجال، وهي حقيقة تعتبر خطوة مهمة نحو الوقاية ومكافحة الفساد، فليس هناك من وسيلة أنجع من تربية جيل ينبذ كل أفعال الفساد ويدينها، ولم تكتفي الهيئة بهذا وإنما توجهت أيضا إلى توقيع اتفاقية أخرى تجمعها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والغاية منها هو جعل الفساد موضوع بحث في الجامعات وكذلك إدراج محاور في البرامج التعليمية الموجهة لطلبة الجامعيين تتعلق بالفساد ومكافحته، وبالفعل هناك جامعات يتم تدريس فيها هذا الموضوع مثل جامعة وهران وقد تم احصاء حوالي 14 ميدان يتم فيها تعليم موضوع مكافحة الفساد عبر التراب الوطني، في انتظار أن تشمل جميع الجامعات الجزائرية، كما قامت بتوقيع اتفاقية أخرى تتضمن نفس الأهداف ولكن هذه المرة موجهة لقطاع التكوين المهني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الخصائص ذات طابع وقائي

اعترف المشرع للهيئة باختصاصات وقائية تتمثل في جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعالياتها⁽²⁾.

وأهم هذه التدابير الوقائية هو تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والمهتم بها، قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية⁽³⁾.

¹- مقابلة، رميمي جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يوم 2016/04/24.

²- انظر المادة 4/20 و 5 من قانون 01-06، معدل ومتعمم، مرجع سابق.

³- انظر المادة 4 من القانون 01-06، معدل ومتعمم، المرجع نفسه.

كما يتجسد الدور الوقائي للهيئة من خلال عملها على التسريع ما بين القطاعات والبحث على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي⁽¹⁾ كما جاء في المادة 2 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد التي أبرزت مدى أهمية التعاون الدولي من أجل ضمان فعالية التدابير وإجراءات الخاصة بمنع الفساد⁽²⁾، فقد أصبح التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد يشكل حجر الزاوية في أي مواجهة فعالة لهذه الجرائم وتتجسد آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التعاون التقني الذي يشمل جمع وتبادل المعلومات، وتبادل الخبرات والمساعدة التقنية والعمل المشترك⁽³⁾.

الفرع الثالث

اختصاصات ذات طابع رقابي

حرص المشرع الجزائري على توسيع المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تدرج ضمن الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعومة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمحال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، كما يمكن للهيئة أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وكل رفض لتزويد الهيئة بالمعلومات يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة⁽⁴⁾.

¹- انظر المادة 9/20 من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- انظر المادة 2/02 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

³- بوزيد عبد الرحمن، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي (دراسة تحليلية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2013)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، لمدية، 2014 ، ص.ص. 91-92.

⁴- انظر المادة 20 و 21 من القانون 06-01، معدل وتمم، المرجع نفسه.

وبالحديث عن اختصاصات الرقابية للهيئة، فقد تم استحداث مؤخراً خلية على مستوى قسم الوثائق والتحاليل والتحسين مهمتها تلقي الشكاوى من المواطنين وقد فتح رقم أخضر لتسهيل التواصل معها⁽¹⁾.

استحدثت هذه الخلية بما يطابق قانون مكافحة الفساد وتحديداً نص المادة 7/20 منه⁽²⁾ إن الهيئة تسعى دائماً للاستفادة من تجارب وخبرات الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الأجنبية فتبني أفكاراً وتحاول تطبيقها في الجزائر.

في هذا السياق قامت بتوقيع مذكرة تفاهم مع المكتب الفدرالي لدولة النمسا المعنى بمكافحة الفساد بتاريخ 12/09/2014، يندرج هذا المسعى ضمن الجهدات التي تقوم بها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التربية الوطنية، في مجال تبادل التجارب والممارسات الناجحة المتعلقة بالمنهجية الواجب اعتمادها، ومحفوظ برامج التعليم الرامية لترسيخ وتعزيز مبادئ عدم التسامح مع ممارسات الفساد ونشر الوعي بآثاره الضارة على الفرد والمجتمع في أوساط التلاميذ بالمؤسسات التربوية، لاسيما في المتوسطات والثانويات كما ذكرنا سابقاً ويشمل هذا التعاون النقاط التالية:

- تبادل المعلومات والتجارب الناجحة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بإعداد البرامج والمشاريع في مجال الوقاية من الفساد؛
- تبادل المعلومات ذات صلة بتحليل ظاهرة الفساد وأساليب التحسين والتوعية لمنع انتشارها؛
- تقاسم التجارب في مجال تنفيذ الآليات الدولية المعتمدة في مجال الوقاية من الفساد؛
- عرض مسألة المكونين الذين يتولون التحسين؛

كما قامت بتوقيع مذكرة تعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية بتاريخ 10/08/2015 وقد شملت المذكرة مجالات التعاون في الميادين التالية:

¹ مقابلة، رميمي جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحاليل والتحسين، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، يوم 24/04/2016.

² أنظر المادة 7/20 من القانون 06-01، معدل وتمم، المرجع السابق.

- التعاون فيما بينها في مجال الدورات التدريبية المتخصصة وتبادل الخبرات وتعزيز قدرات ومهارات المستخدمين في الهيئتين، وتطوير مجال الدراسات والبحوث الأكademie ذات صلة بمارسات الفساد؛
- تبادل المعلومات والدراسات المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الصالحيات المخولة لكل طرف، الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تبادل الممارسات الناجحة والمناهج المعتمدة التي أثبتت فعاليتها في المجال التشريعي والعملي عن طريق المشاركة في الندوات وورش العمل والمنتديات والمؤتمرات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

من خلال ما تم عرضه من صالحيات وختصارات الهيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أمد الهيئة بمجموعة من الاختصاصات متعددة ومتعددة بالخصوص ما تعلق بالجانب التشريعي، وذلك من خلال المساعدة على سن القوانين الرامية لمكافحة الفساد بشتى أشكاله ومناحيه، وكذا مساعدة جميع القطاعات العمومية منها والخاصة لأجل محاربة الظاهرة، إضافةً إلى تعزيز التعاون بين جميع القطاعات⁽²⁾.

لكن يظهر أنه برغم التعديلات التي طرأت على النصوص المنظمة للهيئة حيث وسعت من صالحياتها، إلا أن المتمعن في هذه الصالحيات يجد أنها هيئة وقاية أكثر منها هيئة مكافحة، كتركيز على اقتراح التوصيات والسياسية التي من شأنها الوقاية من الفساد، والمشاركة في التظاهرات الوطنية ولدولية المرتبطة بالموضوع، هذا يدفعنا إلى القول أن الهيئة تتصرف بطابع استشاري رقابي وواقائي بحث عكس تسميتها التي تدل على أن لها وظيفة المكافحة والردع، فهي مجرد من كل سلطة للقمع والعقاب⁽³⁾.

¹- الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته <http://www.onplc.org.dz>، تاريخ الاطلاع 2016/04/26.

²- بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، والعلوم الإدارية، بن عكnon، جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة، 2014، ص. 70.

³- بوسعيود باديس، مرجع سابق، ص. 120.

المبحث الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

حرصاً من السلطات العليا في الجزائر على إعطاء دفعاً جديداً لمكافحة الفساد، أصدر رئيس الجمهورية تعليمية رئاسية متعلقة بتفعيل مكافحة هذه الآفة وهي التعليمية التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية لأحسن تحدي لهذه الظاهرة⁽¹⁾.

وتطبيقاً لمحتوى هذه التعليمية، خضع القانون رقم 01-06 المشار إليه، إلى تعديل بموجب الأمر رقم 10-05 حيث أنشأ في مادته 24 مكرر الديوان المركزي لقمع الفساد وكلف بالبحث والتحري في مجال مكافحة الفساد المقترنة بها مع تمكينه من التدخل ضمن اختصاص إقليمي موسع لكامل التراب الوطني⁽²⁾.

وللإحاطة أكثر بدور الديوان المركزي لقمع الفساد في مكافحة هذا الأخير. يقتضي مما استعرض إطاره التنظيمي (**المطلب الأول**) ثم تبيان اختصاصاته وكيفية سيره (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للديوان المركزي لقمع الفساد

تدعمت المنظومة الرقابية الوطنية بآلية جديدة تتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد حيث أنيطت به مهمة إجراء تحريات وتحقيقات في مجال الجرائم المتعلقة بالفساد حاولاً تجنيب البلاد كل التأثيرات السلبية لهذا الداء الاجتماعي القادر على إرباك مجرى التنمية الوطنية وعلى الإخلال بتوازن المجتمع بل حتى المساس بالأمن الوطني⁽³⁾.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للديوان

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحة الطبيعة القانونية للديوان وإنما أحال ذلك للتنظيم، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 11-426 يتضح لنا أن المشرع الفرعوي قد كيّف هذا

(1) - تعليمية رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

(2) - انظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

(3) - ق. و، دشن أمس مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة النصر، يوم 03/03/2013.

الجهاز على أنه مصلحة مركزية عملياتية لشرطة القضائية، هذا ما جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر⁽¹⁾ ، فهو بهذا لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاعة والداخلية.

وبهذا فإن الديوان ليس بسلطة إدارية وبالتالي لا يصدر آراء أو قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد كما هو الحال بالنسبة للهيئة، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالته مركبيها إلى العدالة.

وقد أحسن المشرع عندما ألحاق الجهاز بالقضاء لأنه الضامن الوحيد لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية⁽²⁾ .

الفرع الثاني

تشكيلة وتنظيم الديوان

لم يحدد الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 01/06 تشكيلة الديوان وتنظيمه وإنما ترك الأمر للتنظيم، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"⁽³⁾.

هذا وقد حدد المشرع الفرعية تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 426-11 وبين كيفية تنظيمه في الفصل الثالث منه⁽⁴⁾ .

¹- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسييره، ج .ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011، معدل ومتتم بالمرسوم الرئاسي 14-209، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

²- حاحا عبد العالى، مرجع سابق ص 504.

³- انظر المادة 24 مكرر من القانون 06-01، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁴- انظر المادة 06، من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتتم، المراجع نفسه.

أولاً/ تزويد الديوان بتشكيله متخصصة في قمع جرائم الفساد

حدد المشرع تشكيلاً الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 426-11 وهذا في المواد من 06 إلى 09 وحسب المادة 06 فإن الديوان يتشكل من:

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تبداً وضيفة الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتها تبعاً لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها، وإجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكيها بغية التوصل للحقيقة⁽¹⁾. إنّ تزويد الديوان بالضبطية القضائية دليل على اختصاصه الردعى الذي يضفي مزيداً من الفعالية على جهود محاربة الفساد، هذه الضبطية القضائية منهم التابعين لوزارة الدفاع⁽²⁾ ومنهم التابعين لوزارة الداخلية⁽³⁾:

1.1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع: وفقاً لنص المادة 15 من قانون إجراءات الجزائية فإن أصحاب صفة الضبطية القضائية التابعين لوزارة الدفاع يتمثلون في:

1.1.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع

- ضباط الدرك الوطني.

- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

⁽¹⁾ - خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص.68.

⁽²⁾ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان ن المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 22 ماي 2013.

⁽³⁾ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو 2012، يتضمن إنتداب الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 42، صادر بتاريخ 22 يونيو 2012.

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالحة العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصاً بموجب، قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁾.

أ.أعون الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع: حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة؛
- ذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية؛

ب.ضباط وأعون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: حددتهم المادة 15 سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

- محافظو الشرطة؛
- ضباط الشرطة القضائية.

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث(03) سنوات على الأقل وعيتوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.

2.أعون الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية: وحسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية فهم

- موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾.

2. الأعون العموميين

لم يحصر المشرع تشكيلاً الديوان على ضباط وأعون الشرطة القضائية، بل دعم هذه التشكيلة بأعون عموميين واشترط فيهم أن يتمتعوا بكافيات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ولم

¹ - الامر رقم 155-66 مؤرخ 8 يونيو 1966، ج.ر عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل وتمم.

² - انظر المواد 15، 19، من الأمر 155-66، معدل وتمم، مرجع سابق.

تُحدد فيهم مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها، وعموماً فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية⁽¹⁾.

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 426-11 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية التي يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽²⁾، هذا لا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان يزاولون مهامهم بالموازاة مع المهام التي يمارسونها في مصالحهم الأصلية، وإنما تنهى مهامهم في تلك المصالح ويترغبون للمهام المنوطة بهم في الديوان في إطار مكافحة الفساد⁽³⁾، ولكن يتقادرون مرتباتهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية ويستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان⁽⁴⁾، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعنى⁽⁵⁾، كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد⁽⁶⁾.

إنّ هذه التشكيلة التي تحتوي ضابط الشرطة القضائية يعكس جدية الدولة في التعامل مع ملفات الفساد ودليل واضح على توجهها الصارم في قطع دابر المفسدين وأنه خطوة مهمة في القضاء على بؤر الفساد في البلاد لما في ذلك من دعم لقدرات الديوان⁽⁷⁾.

ثانياً/تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

¹- حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص507.

²- مقابلة، السيد مدير دراسات، مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، يوم 2016/06/24.

³- أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل وتمم، مرجع سابق.

⁴- أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁵- أنظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁶- قسمون عبد الرحمن، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون هوادة" جريدة الأيام الجزائر يوم 2013/03/04.

⁷- مجور فازية، مرجع سابق، ص.128.

يتكون الديوان من مدير عام وديوان ومديريتين أحدهما لتحريات والأخرى للإدارة العامة⁽¹⁾.

1. المدير العام: وفقاً للمادة 10 من المرسوم الرئاسي 426-11 يسير الديوان من طرف

مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

أما عن مهامه فإنه يضطلع بمهام عدة وتمثل في:
إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يضطلع بإعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان نظامه الداخلي، وتتجدر الإشارة أن تحديد التنظيم الداخلي للديوان يكون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام كما جاء في المادة 18 من نفس المرسوم، ويكتفي المدير العام للديوان بإعداد مشروعه

كما يعمل على تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ويقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2. الديوان

يرأسه رئيس الديوان المركزي لقمع الفساد ويساعده 5 مديري دراسات ويختص رئيس الديوان بتشييط عمل مختلف هيأكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام⁽²⁾.

3. مديرية التحريات

تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد وهي تتضم في مديريات فرعية تتمثل في:

1.3. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل: وهي تتشكل من ثلاثة مكاتب:

¹- انظر المواد 10، 12، 15، 18، من المرسوم الرئاسي 426-11، معدل وتمم، المرجع السابق.

²- قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 32، صادر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

- مكتب الخبرة التقنية؛
- مكتب الوثائق والدراسات؛
- مكتب الإحصائيات.

2.3. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية: وهي بدورها تنقسم لثلاث مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية؛
- مكتب الإنابات القضائية؛
- مكتب الإجراءات والإحالات.

3. المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق: تتشكل من ثلاثة مكاتب أيضاً:

- مكتب التعاون القضائي؛
- مكتب قاعدة المعلومات؛
- مكتب الحجزات⁽¹⁾.

يمكن القول أن مديرية التحقيقات هي أهم جهاز في الديوان المركزي لقمع الفساد كون أن مهمة هذه الأخيرة تقتصر على البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ولا يتم ذلك إلا عن طريق التحريات والأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها هذه المديرية وبالنظر لمجموعة الهياكل التي تشكلها فهي شبيهة إلى حد كبير لمراكز الشرطة.

فهو دليل دامغ على تتمتع الديوان المركزي لقمع الفساد بصلاحيات الضبط القضائي.

4. مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11 من المرسوم أعلاه وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

هذا وتوضع أيضاً هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام المديرية الإدارية العامة في تسخير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية وتنقسم إلى مديريتين فرعيتين.

¹ قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي، لقمع الفساد، مرجع سابق.

1.4. المديرية الفرعية للموارد البشرية: وتشكل من ثلات (03) مكاتب:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف؛
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات؛
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

2.4. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل: تتشكل أيضا من 03 مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية؛
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية؛
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف⁽¹⁾.

المطلب الثاني

احتصاصات الديوان وكيفية سيره

لقد عزز المشرع الجزائري الديوان المركزي لمكافحة الفساد بآليات ردعية، وهذا راجع أساسا إلى فضائح الرشوة والفساد التي تم إماتة اللثام عليها في الآونة الأخيرة⁽²⁾. فلتتحقق أهدافه في تفعيل الرقابة على المالية العامة⁽³⁾ ، دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة في مجملها ذات طابع قمعي مختلف كلبا عن تلك الموكلة للهيئة(الفرع الأول) كما بين لنا قواعد سيره وعمله بالتفصيل (الفرع الثاني).

¹- انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 25/09/2010.

³- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.،ص.202.

الفرع الأول

اختصاصات الديوان المركزي لمكافحة الفساد

فصلت المادة 05 من المرسوم رقم 426/11 في المهام الموكلة لـديوان في مجال مكافحة الفساد والتي تنص: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزة ذلك واستغلاله.
- 2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالته مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.
3. تطور التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- 4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة⁽¹⁾.

إنّ الشيء الملحوظ في هذه الاختصاصات أنها متعددة ومتعددة، ويغلب عليها الطابع الردعى والقمعي، حيث دعم المشرع الديوان بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، وهذه النقطة تعتبر من أهم عناصر الاختلاف بينه وبين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، التي أزمهما المشرع بإخطار وزير العدل، والذي له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها، هذا مسعى يحمد عليه لأنه الضمان الوحيد لتفعيل سياسة مكافحة الفساد.

كما مكن المشرع الديوان من التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيق خصوصاً ذكر (الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول) بغرض تتبع جرائم الفساد والتي عادة ما يتم تهريب عائداتها الإجرامية إلى خارج الدولة، وكف ضباط الشرطة القضائية بمهمة النهوض بمهام الدولة، لضمان فعاليتها في القيام بمهامهم في

¹- انظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11، معدل وتمم، مرجع سابق.

مكافحة الفساد قام المشرع بتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم بالنص على تعديلين في غاية الأهمية هما:

- تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع⁽¹⁾، وفي الوقت الحالي هناك عدة قضايا فساد توجد حالياً على مستوى العدالة للفصل فيها بعد إنتهاء من عمليات التحري والبحث التي ينتظر أن يكون الديوان المركزي لمكافحة الفساد الفاصل فيها⁽²⁾.

الفرع الثاني

كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفرعي الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري في جرائم الفساد، حيث بينت المادة 19 من المرسوم أعلاه في هذا الشأن بدايةً أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقائية من الفساد ومكافحته رقم 01/06⁽³⁾، وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 02 من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06 والتي نصت على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون"⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المعدل والمتم والى القانون رقم 155/66 المعدل والمتم، فإنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد، التقييد بجملة من

¹ حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص.10.

² تبri أرزقي، مرجع سابق، ص.124.

³ أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل ومتتم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 24 مكرر 01 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، معدل ومتتم، مرجع سابق.

الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج وكذا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11⁽¹⁾.

تعتبر الأقطاب المختصة من المستجدات التي استحدثها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاصمحاكم ومجالس قضائية أخرى. وهذا في جرائم محدودة واردة على سبيل الحصر طبقاً لنص المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بمعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"⁽²⁾.

وفي سبيل تمديد الاختصاص تم تحديد المحاكم تسمى بمحاكم الأقطاب تم توسيع اختصاصها الإقليمي طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05/10/2006، نأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ليشمل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، بورج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري في ضل القانون رقم 14/04 والمرسوم رقم 348/06 لم يسمح بتمديد الاختصاص المحلي المحاكم وقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد⁽⁴⁾.

¹- حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص. 514.

²- انظر المادة 37 فقرة 02 من الأمر رقم 66-155، معدل متمم، مرجع سابق.

³- خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص. 47.

⁴- حاحا عبد العالى، المرجع نفسه، ص. 551.

قبل استدراكيه هذه الثغرة بموجب صدور الأمر رقم 05/10 المتم لقانون رقم 01/06 في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر⁽¹⁾.

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاء والتحقيق ووكاء الجمهورية، وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني وهذا بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

لكن مرة أخرى استثنى المشرع جرائم الفساد من ضمن الجرائم التي يجوز من أجلها تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني⁽³⁾.

وقد تدارك المشرع الأمر بعد أربع 04 سنوات كاملة بالنص صراحة في المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من الأمر رقم 05/10 المتهم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان في الجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني⁽⁴⁾.

وكما تم ذكره سالفا أنه أعوان الشرطة القضائية التابعون لديوان يتقيدون بجملة من الإجراءات، نشير بداية أن لضباط الشرطة القضائية التابعون لديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم⁽⁵⁾.

في هذا الصدد عزز المشرع اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات تحت رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 أين أورد فيه المشرع أساليب التحري الخاصة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة صور وهي: والمراقبة، واعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور، ثم التسريب⁽⁶⁾.

¹- انظر المادة 24 مكرر 01 من القانون 06-01 معدل و متم، مرجع سابق.

²- القانون رقم 66-155 معدل و متم، مرجع سابق.

³- حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص.512.

⁴- المادة 24 مكرر 01 فقرة 03 من القانون 06-01 معدل و متم، المرجع نفسه.

⁵- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي 426-11-426 معدل و متم، مرجع سابق.

⁶- خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.68.

إلا أنّ قانون الوقاية من الفساد تناول أساليب أخرى في نص المادة 56 من القانون رقم 01/06 الصادر بتاريخ 20/02/2006 وهي التسليم المراقب، والترصد الإلكتروني والاختراق⁽¹⁾.

كما يؤهل الديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعون الشرطة القضائية التابعين لديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى⁽³⁾.

كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط وأعون الشرطة القضائية التابعين لديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، وهذا عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتداولون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق⁽²⁾.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة⁽³⁾.

وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع وذلك وفق السلم الإداري⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بنصها: "يتعيّن في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"⁽⁵⁾.

¹- انظر المادة 56 من القانون رقم 06-01 معدل و متمم، مرجع سابق.

²- انظر المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي 426/11 معدل و متمم، مرجع سابق.

³- المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، معدل متمم، المرجع نفسه.

⁴- انظر المادة 40 مكرر 01 من الأمر رقم 66-155 معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵- حاحا عبد العالى، مرجع سابق، ص 514

ويطلب النائب العام فورا بإجراءات الملف إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصاتها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم، ثم يحول (الملف أو الإجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية⁽¹⁾.

هذا ويجوز لنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاصات الموسعة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى⁽²⁾، وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى ارتكاب الجريمة وتبيان فيها بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المختصة فإنه يتبع على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسعة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين لديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع⁽³⁾.

والجدير بالإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة ارتكاب الجريمة، تحفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع، هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج عن الواردين في المواد 123 وما يليها من ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾.

¹- المادة 40 مكرر 2 من القانون رقم 155-66، معدل ومتتم، المرجع سابق.

²- المادة 40 مكرر 3 من القانون رقم 155-66، معدل ومتتم، المرجع نفسه.

³- المادة 40 مكرر 2/3 من القانون رقم 155-66، معدل ومتتم، المرجع نفسه.

⁴- المادة 40 مكرر 4 من القانون رقم 155-66، معدل ومتتم، المرجع نفسه.

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبرا من زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد أو التي استعملت في ارتكابها⁽¹⁾.

وبحسب المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 يمكن لديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ليوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

¹ - المادة 40 مرر 5 من القانون رقم 155-66، معدل وتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

محدودية الآليات المستحدثة

بموجب القانون ٠٦-٠١

بادرت الجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان المركزي لقمعه، الذي يعد دعماً لمسار عملية مكافحة الفساد، وتطبيقاً لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحته، والتي دعت الدول الأطراف إلى منح الآليات المستحدثة قدرًا من الاستقلالية لتمكنها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكل ما تحتاجه من تدريب⁽¹⁾.

لقد بينا في الفصل الأول أهم الصالحيات والإمكانات التي وضعها القانون تحت تصرف هذه الآليات، لكن استمرار قضايا الفساد الكبرى ونهب المال العام، إضافة إلى الترتيب الجزائري المتأخر في مؤشر الشفافية والنزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاؤها يدل على فشلها وعجزها عن احتواء هذه الظاهرة، وهذا يعود لمختلف القيود التي وضعها القانون، الأمر الذي يجعلنا نشك في حقيقة رغبة السلطة في مواجهة الظاهرة والقضاء عليها، أو على الأقل التقليل منها، فمن جهة تمنح اختصاصات وصلاحيات وإمكانات لهذه الآليات ومن جهة أخرى تجردها منها.

لذا سنقف على أهم القيود التي تعيق عمل الهيئة الوطنية الوقية من الفساد ومكافحته (**المبحث الأول**)، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد (**المبحث الثاني**).

¹ - بوسعيود باديس، مرجع سابق، ص.118.

المبحث الأول

محدودية دور الهيئة في مكافحة الفساد

لاشك أن هناك جهود بذلت وأخرى لازلت تبذل للوقوف في وجه الفساد وكان من بينها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وضمنها لمجموعة السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، إلا أن انشائها لا يكفي إذا لم تزود بآليات قانونية تمكناها من أداء دورها بكل فعالية واستقلالية، ولا ننكر أن القانون قد دعمها بمجموعة من الامكانيات والاختصاصات، وقد ركز على منحها القدر الكافي من الاستقلالية، ولكن هذه الأحكام لم تجد سبيلها لتطبيق وقد أفرغت من محتواها مما يحد من مستوى سرعتها وفعاليتها في قمع المخالفات المرتكبة وإحالة الفاعلين إلى القضاء⁽²⁾.

لا سيما تتمتعها باستقلالية محدودة أو بالأحرى خيالية (المطلب الأول) وكذا التضييق في اختصاصاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وأهمية استقلال الهيئة

بحكم المهام المسندة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان لابد من منحها استقلالية كافية تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعرقلة التي قد تعطل نشاطها وتجعل من محاربة الفساد مجرد شعار لا غير⁽³⁾.

فاستحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد يستدعي أن تكون منفصلة عن أجهزة الدولة وأن تتمتع بصلاحياتٍ واسعة تحصّنها من أي ضغوط⁽⁴⁾ ، لكن بالعودة لأنظمة الإفريقية عامة، نلمس

¹- هاملي محمد، مرجع سابق، ص.11.

²- أمرأولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرجاح، ورقة، أيام 02-03 ديسمبر 2008 ،ص.7.

³- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص.02.

⁴- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص.48.

غياب الشفافية في سياساتها، وهذا ما يؤدي إلى هيمنتها على جل الهيئات والمؤسسات بما فيها أجهزة مكافحة الفساد، وبالتالي تضييق من مهامها⁽¹⁾.

والجزائر ليست بمنأى عن سياسة التضييق على أجهزة مكافحة الفساد رغم النص في أكثر من موقف على استقلالية هذه الأجهزة، فالسلطة التنفيذية والمشرع الجزائري منحا للهيئة استقلالية من جهة وقضتها وجردها منها من جهة أخرى مما يُعد تناقضاً واضحاً في الصالحيات المقدمة للهيئة من طرف السلطة التنفيذية، ويعيق عملها وتحقيقها لأهدافها⁽²⁾ ، وعليه ستفق عند هذه القيود التي تحد من استقلاليتها وقبل ذلك سنحاول تبيان بعض المؤشرات التي توهם بتكرис استقلالية الهيئة.

الفرع الأول

استقلالية الهيئة مبدئيا

كما تم التطرق إليه سالفا، أنه لنجاعة وفاعلية الهيئة الوطنية للوقاية مكن الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتعددة، يجب منها قدرًا معتبرًا من الاستقلالية الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة⁽³⁾.

يظهر للوهلة الأولى أن المشرع استجاب لهذا الأمر صراحة في النص التشريعي المنشأ للهيئة⁽⁴⁾ ، بما أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية، خول بموجب القانون جمله من القرائن التي تؤدي باستقلالية الهيئة، ونقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية، والاستقلالية المقصودة تكون في مواجهة السلطة التنفيذية⁽⁵⁾ .

من هذا المنطلق سنحاول الت نقاط أهم المؤشرات والقرائن الدالة على استقلالية الهيئة عضويًا (أولا) ووظيفيا (ثانيا).

¹– LAVALLE Emmanuelle , « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur donnés Africaines », Revue d'économie du développement, Volume 24, Université de Caen, Paris. 2010, PP 05-47.

²– بوسعيود باديس، مرجع سابق، ص. 122.

³– المادة 2/06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

⁴– أنظر المادة 18 و 19 من القانون رقم 06-01 معدل وتمم، مرجع سابق.

⁵– سعادي فتحية، مرجع سابق، ص 52.

أولاً/ قرائن استقلالية الهيئة عضويا

من خلال اطلاعنا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الهيئة نستشف بعض مظاهر التي تؤمن استقلاليتها من الناحية العضوية، سيما ما تتعلق بالطابع الجماعي للهيئة، وما لعامل صفة الأعضاء من أهمية في تجسيد مبادئ الاستقلالية خاصة ما تعلق بالتعيين وتحديد العهدة، وكذلك الحماية المقررة لهؤلاء، وخصوصهم لمبدأ التنافي.

1. الطابع الجماعي للهيئة:

يعتبر الطابع الجماعي من أهم مظاهر تحديد الاستقلالية العضوية للهيئة لضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس روح الجماعة⁽¹⁾.

فتتنوع وتعدد مهام الهيئة ونظرًا لحيوية نشاطها في مجال الوقاية ومكافحة الفساد، يجعلها تقف عاجزةً عن التحكم والضبط الفعلي لمهامها، ومن ثمة تصبح تابعة لجهات أخرى⁽²⁾، هذا ما دفع المشرع لتزويد الهيئة بتشكيلية جماعية في إطار مجلس اليقظة والتقييم يتكون من سبعة (07) أعضاء وكذا تزويدها بمجموعة من الهياكل الإدارية المتعددة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 64-12 في مادته الثالثة⁽³⁾ المعيلة للمادة السادسة(06) من المرسوم الرئاسي 413-06 حيث تم توسيع تنظيم الهيئة واستحداث أقسام جديدة كمحاولة لمنح الهيئة قدرة أكبر على التحكم بمهامها وتقليل من ظاهرة الفساد وذلك بتكافف وتضاؤل جهود هذه الهياكل فيما بينها دون الحاجة إلى أي جهة أخرى.

2. صفة الأعضاء وطريقة تعيينهم:

نص المشرع الجزائري صراحةً على اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من الشخصيات الوطنية المستقلة، كما اشترط استقلالية هؤلاء الأعضاء قبل تنصيبهم وجعله موضوعاً يستند إليه

¹- عثماني فطيمة، مرجع سابق، ص .35.

²- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص .52.

³- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64 المعدل والمتم للمادة 06 من المرسوم الرئاسي 413-06، مرجع سابق.

لانتقاء أعضاء الهيئة، ويجب أن تمثل هذه الشخصيات المجتمع المدني ويشترط فيها أيضا الكفاءة والنزاهة⁽¹⁾.

فالمؤهلات المهنية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة مهمة لتنصلها من التبعية لسلطة التنفيذية، لأن ذلك لا يمكن هؤلاء الأعضاء من ممارسة مهامهم فيما يخص معالجة قضايا الفساد دون العودة لسلطات أخرى، مما يضيق من مجال التدخل في عملها ومحاوله تشتيت وتغيير مسار وإجراءات جمع المعلومات وتزييف الحقائق والتأثير على القرارات التي تتخذها في مواجهة كل ذي مفسدة.

أما بالنسبة لطريقة تعيين الأعضاء فقد نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 على أن تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم يكون بموجب مرسوم رئاسي وتهى مهامهم بنفس الشكل⁽²⁾، كما أضافت المادة 14 من نفس المرسوم أن الأمين العام ومدير الدراسات ورئيس الدراسات ونائب مدير هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾، وهو شيء إيجابي لأن التعيين الذي يرد من الهيئات العليا للبلاد يوفر ضمانة قوية لاستقلالية الهيئة، إذ أن ذلك يسمح للأعضائها بممارسة مهامهم بعيدا عن أي تأثير من أي جهة كانت، وبعيدا عن أي مخاوف من شأنها المساس بوظائفهم، خاصة وأن إنهاء مهام يكون بنفس طريقة التعيين.

إن هذا يمثل ضمانة للأعضاء في عدم إمكان أي جهة التدخل لإنهاء مهامهم أو عزلهم إذا رفضوا الامتثال لرغباتها، وهذا ما يعزز الاستقرار والثبات ويجسد الاستقلالية⁽⁴⁾، كون سلطة التعيين والعزل وُضعت في يد أعلى سلطة في الدولة وهي سلطة رئيس الجمهورية.

3. تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة:

إن تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة يعتبر معيارا لقياس مدى استقلالية الهيئة، ويقصد بمدة الانتداب أو العهدة المدة التي يعين فيها الأعضاء لغرض ممارسة مهامهم فإن لم يقترن تعيين

¹- تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص .69.

²- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413-06 معدل وتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي 413-06 معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁴- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص .55.

أعضاء الهيئة بمدة معينة، يمكن للجهة المالكة لسلطة التعيين أن تأثر على الأعضاء وذلك بعزلهم كلما رفضت الهيئة المثول لرغباتها⁽¹⁾ وبالتالي انتهاك وتعدي على استقلالية الهيئة.

إن المشرع الجزائري قد أحسن في تحديد هذه المدة بموجب المادة 5 من المرسوم الرئاسي 413-06 بحيث جاء في فحواها: "يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات"⁽²⁾.

4. إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التنافي

إن أهمية مبدأ التنافي في تحقيق الاستقلالية لأي سلطة إدارية من الناحية العضوية هي التي دفعت المشرع إلى صياغة نص قانوني يتعلق بحالات التنافي وهو الأمر 01-07 فباستقراء نصوصه يتضح لنا المقصود بهذا المبدأ، هو منع شاغلي منصب تأثير أو وظيفة عليا لدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية من أن يشغلوا مناصب أخرى أو أن يزاولوا مهنة أو وظيفة أخرى أو أن تكون لديهم مصالح لدى المؤسسات والهيئات التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها وذلك سواء أثناء عهدهم فيها أو بعد انتهائهما بمدة سنتين⁽³⁾، وذلك لضمان الحياد والاستقلالية وعدم تمكين أعضاء هذه الهيئات من أن ينحازوا إلى أي طرف أو أن ينقادوا وراء أي مصلحة شخصية، قد تعيق هذه الإدارات والمؤسسات العمومية من القيام بمهامها وتحقيق الغرض من وجودها وهذا عين الفساد.

صحيح أن المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إلى هذه النقطة التي تعد أهم دعائم استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سواء في القانون 06-01 أو النصوص التنظيمية المتعلقة بالهيئة.

ولكن تعد محلاً لتطبيق أحكام 01-07 المتعلق بحالات التنافي وذلك بالنظر إلى أن الهيئة كيّفت على أنها سلطة إدارية مستقلة كما أن الوظائف التي يشغلها أعضائها هي وظائف

¹- موري سفيان، مرجع سابق، ص. 117.

²- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل وتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المواد 1، 2، 3 من الأمر 01-07، مؤرخ في 01/03/2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16، صادر في 07/03/2007.

عليا في الدولة بحسب المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06⁽¹⁾ بما أن الأمر 01-07 يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا لدولة ويطبق على كل هيئة عمومية تتولى مهام الضبط والمراقبة والتحكم⁽²⁾.

إن سكوت المشرع عن إخضاع الهيئة لنظام التنافي بشكل صريح في النصوص المنشئة والمنظمة لها، مردء إلى الثقة المفترضة في أعضائها فقد جعلها المشرع جهاز يحصن نظام التنافي لدى باقي السلطات الإدارية المستقلة، حيث أوكلت لها مهمة التصريح لهؤلاء الأعضاء الذين كانوا محل خضوع لنظام التنافي لممارسة أي نشاط أو استشارة أو امتلاك مصالح لدى الهيئات أو المؤسسات التي سبق لهم أن عملوا بها، ويكون التصريح بعد سنتين من انتهاء المهام ويتم طلب هذا التصريح خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط الجديد، وهذا التصريح مدته 3 سنوات.

لتتولى بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مهمة السهر على احترام نظام التنافي من طرف أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، بل وجميع الهيئات المنصوص عليها في المادة 1 من الأمر 01-07 وذلك بعد انتهاء عهدهم، وقد يصل الأمر إلى القضاء عند مخالفة إجراء التصريح⁽³⁾.

5. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة:

وذلك من أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم⁽⁴⁾ ، إلا أننا نتساءل عن شكل هذه الحماية حيث سكت المشرع عن تبيان ذلك، وهل هي مجسدة فعلياً، وهل هي كفيلة بمواجهة نفوذ وجبروت كبار المسؤولين في الدولة.

¹- انظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 معدل وتمم، مرجع سابق.

²- انظر المادة 3 من الأمر 01-07، مرجع سابق.

³- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص 65.

⁴- انظر المادة 4/19 من القانون 01-06 معدل وتمم، مرجع سابق.

ثانياً/ قرائن استقلالية الهيئة وظيفياً

إنّ مظاهر الاستقلالية العضوية غير كافية لإيجاد جهاز مستقل إذ أنّ الجانب الوظيفي له من الأهمية الكبيرة ما يجسّد هذه الاستقلالية، ونقصد باستقلالية الهيئة وظيفياً عدم إمكانية تعديل أو استبدال قراراتها من طرف سلطة عليا⁽¹⁾.

تجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في عدة مظاهر تُخلص من استقراء النصوص المنظمة لها، ومن بين أهم المؤشرات التي تعكس هذه الاستقلالية، الطبيعة المتنوعة لمهامها، انفرادها في وضع نظامها الداخلي، كما اعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية وما يتربّع عن ذلك من آثار إيجابية.

1. تنوع اختصاصات الهيئة

يُعد تنوع صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة جزء من ذاتها⁽²⁾ ، وبالعودة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة نلاحظ تعدد وتنوع مهام الموكلة لها، فقد جاءت في قوالب مختلفة ومتعددة وزوّدت على هيكلها بما يحقق التكامل والانسجام في أداء وظائفها⁽³⁾ .

فهناك اختصاصات استشارية، كاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسّد دولة القانون وأخرى رقابية تظهر في جمع ومركزة المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، فضلاً عن الاختصاصات التي تستوجب اتخاذ قرارات إدارية ذكر منها تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها⁽⁴⁾ .

إنّ هذا التعدد والتنوع في صلاحيات الهيئة يحد من إمكانية أي سلطة من احتواها والتدخل في عملها وذلك كنتيجة لعدم قدرتها على الإلمام بمجمل هذه المهام المتنوعة والمختلفة مما يسمح

¹- موري سفيان، مرجع سابق ، ص.119.

²- بن زيتة عبد الهادي، " نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة : دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البرصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية" ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 24-23 ماي 2007 ، ص. 168-170.

³- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص. 178.

⁴- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص. 4.

بالابتعاد عن أي تقييد لمجال عملها وبعد قرينة تساهم بشكل أو بآخر في تحقيق الغاية من إنشائها⁽¹⁾.

2. وضع الهيئة لنظمها الداخلي

تتجلى استقلالية الهيئة في حرية وضعها لمجموعة من القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة أخرى، كما تظهر أيضاً في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية⁽²⁾، وقد أكد المشرع على ذلك في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413-06 حيث جاء فيها بعد التعديل: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كييفيات العمل الداخلي لها كلها ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية"⁽³⁾.

بالتالي فإن الاعتراف للهيئة بسلطة سن نظامها الداخلي والمصادقة عليه يجعل لها استقلالية ملموسة من هذا الجانب.

3. تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد عاملاً فعالاً وحايناً لقياس درجة استقلالية سلطة معينة⁽⁴⁾، وفي القانون الجزائري معظم السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية.

وبالرجوع لنصوص المنشئة للهيئة اعترف لها المشرع صراحة بالشخصية المعنوية⁽⁵⁾، وما يترتب عن هذا الاعتراف من نتائج وأثار قانونية خاصة ما يتعلق باستقلالها الإداري والمالي وتمتعها بذمة مالية خاصة بها وأهلية التقاضي والتعاقد.

¹- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص. 178.

²- موري سفيان، مرجع سابق، ص. 120.

³- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي 413-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

⁴- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, P.P1-17.

⁵- أنظر المادة 18 من القانون 06-01 معدل وتمم، مرجع سابق.

1.3. الاستقلال المالي والإداري للهيئة: يُعد الاستقلال المالي والإداري للهيئة أهم نتائج قانونية تنتُج آلياً عند الاعتراف بالشخصية المعنوية.

1.1.3. الاستقلال الإداري للهيئة: يتجسد الاستقلال الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في توفرها على عدة هيئات مختلفة (سبق ذكرها) تتمتع بصلاحيات متنوعة تتولى اتخاذ قرارات في إطار السير العادي لعملها المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

2.1.3. الاستقلال المالي: اعترف المشرع الجزائري للهيئة باستقلال مالي صراحة في نص المادة 18 من القانون 01-06 ولعل أهم مظاهر هذا الاستقلال هو توفر الهيئة على ميزانية يتولى إعدادها رئيس الهيئة هذا استناداً لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413-06 التي جاء فيها: "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعدأخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم..."⁽²⁾، ويكون الرئيس الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

2.3. أهلية الهيئة في التقاضي: إن المصالح الفاقدة لشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتهي إليها وبالعكس فإن كل هيئة ممتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء فيمكن أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم⁽³⁾، وبالتالي فإن النتائج المترتبة عن تمتّع الهيئة بالشخصية المعنوية أن تكون ذات أهلية في التقاضي، وهو حق معترف به للهيئة بشكل صريح⁽⁴⁾، حيث ورد في المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413-06 "... تمثيل الهيئة أمام القضاء..."⁽⁵⁾، ويمثلها في ذلك رئيس الهيئة، وهذا يجعلها كيان مستقل عن الدولة.

¹- بن بشير وسيلة، مرجع سابق، ص 180.

²- أنظر المادة 21 من المرسوم الرئاسي 413-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص 72.

⁴- بن بشير وسيلة، المرجع نفسه ، ص 180.

⁵- أنظر المواد 09 من المرسوم الرئاسي 413-06 معدل وتمم، المرجع نفسه.

3.3. أهلية الهيئة في التعاقد: تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد، وتنستشف من الفقرة الأخيرة من المادة 09 السالفة الذكر والمادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 413-06⁽¹⁾. وبالعودة إلى نص المادة 20 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد⁽²⁾ ، نستنتج امكانية الهيئة في ابرام عقود واتفاقيات مع هيئات تختص هي الأخرى بمكافحة الفساد سواءً على المستوى الوطني أو الدولي.

4.3. تحمل الهيئة المسؤولية: تقوم مسؤولية الهيئة كنتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية باعتبارها كيان قائم بذاته مستقل عن إرادة الأشخاص المكونين له، فالسلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارسة صلاحياتها يمكن لها المساس بمصالح الجهات التي تتولى رقتبتها عن طريق القرارات التي تصدرها⁽³⁾ ، وبالتالي تحمل مسؤولية أي ضرر تسببت به.

الفرع الثاني

تقيد استقلالية الهيئة

رأينا أنَّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته توفر على جانب من الاستقلالية إلا أنها ليست إلا استقلالية شكلية وسطحية وعبارة عن مظاهر منحت لغالبية السلطات الإدارية المستقلة أمَّا الاستقلالية التي تحتاجها الهيئة للمضي قدما في مكافحة الفساد فلا أثر لها، لأنَّ القانون الذي تستحوذ السلطة التنفيذية في وضعه دائماً ما تزين نصوصه بمبادئ الشفافية والاستقلالية وكلما تعمقنا في تحليلها صادفتا وسائل ضغط وتأثير تضعها (السلطة التنفيذية) لثُكِّم قبضتها على كل جهاز تستحدثه، وهو ما نشهده في النصوص المنشئة والمنظمة للهيئة، فكل تلك المظاهر التي تعبَّر عن استقلالية الهيئة نجد ما ينافقها ويقيدها، لذا سنحاول الوقوف على أهم هذه القيود.

¹- انظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- انظر المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 01-06، معدل وتمم، مرجع سابق.

³- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005,P..32.

أولا/ تقييد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية:

هناك عدة مؤثرات تعرقل استقلالية الهيئة عضويا والتي يمكن ادراجها في:

1. تبعية أعضاء الهيئة لسلطة التنفيذية:

تنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413-06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها على:"... يتم تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم في الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءاتها..."⁽¹⁾.

لكن الملاحظ أنه عند تنصيب الهيئة في 04/01/2011 أي بعد 04 سنوات من صدور القوانين المنشئة لها، لا نجدها تتكون من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، فرئيس الهيئة هو إطار سابق في وزارة المالية، وهناك أيضا من بينهم سفير سابق، وعديد متقاعد في الدرك الوطني، كل هذا يفسر تبعية هذه التشكيلية لسلطة التنفيذية.

مما يحد من فاعليتها كجهاز تصدي لكل أشكال الفساد، الأمر الذي يفتح المجال لتشكيك في نوايا وعزمية السلطات في مواجهة هذه الآفة⁽²⁾ ، فالمعايير المعتمد لتعيين أعضاء هذه الأجهزة هو معيار الانتماء لتوجه أو لحزب السياسي، هذا كان ولا زال يشكل القاعد في المجال الإداري في الجزائر⁽³⁾.

2. استئثار رئيس الجمهورية بسلطة التعيين وإنهاء المهام:

أشرنا سابقا بخصوص تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أنها تضم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي كما أن مسيري الهيكل الإدارية للهيئة يعينون أيضا بنفس الطريقة، ونقصد بذلك الأمين العام ورؤساء الأقسام، ومديري الدراسات ورؤساء الدراسات، يفهم من هذا انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة تعيين أعضاء الهيئة، إننا لا ننكر أن في هذه الطريقة جانب إيجابي يمكن في تقوية استقرار وثبات المناصب فيجعل

¹- انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 413-06 معدل وتمم، مرجع سابق.

²- موري سفيان، مرجع سابق، ص 119.

³-GRIM (N), L'économie algérienne otage de la politique, éd, casbah, Alger, 2014, p44.

الوظيفة محمية ومؤمنة، بعيدة من أن تكون عرضة لتأثيرات الخارجية⁽¹⁾، إلا أنه غالباً ما يت天涯ى الاستئثار بالسلطة التعيين مع الاستقلالية، باعتبار أن مسألة التدخل بالتعيين من المسائل التي تزيد من نفوذ الرئيس على الهيئات والأجهزة الأخرى وبالتالي التأثير الرئاسي العضوي على المعينين⁽²⁾، فالشخص المعين دائماً يبقى ولها وتابعاً لمن قام بتعيينه وهذا ما ينتج الانحياز أثناء أداء المهام، الأمر الذي يكرس أكثر تبعية للهيئة التنفيذية انتهاكاً بذلك لمبدأ الاستقلالية وإجهاضاً التكريس لآليات مكافحة الفساد في غياب حياد أعضاء الهيئة وعدم خضوعهم لأي تأثير مهما كانت طبيعة لأداء مهامهم.

ضمن الاستراتيجية الوطنية المزعومة للوقاية من الفساد، لذلك كان من الأجر توزيع سلطة التعيين بين السلطات الثلاث.

لكن ما يميز النظام السياسي الجزائري أنه نظام متداخل بمعنى أن السلطات الثلاث غير موزعة توزيعاً موضوعياً منطقياً بل على أساس مصلحية ضيقة ما أحدث خلل في التسيير والمتابعة والرقابة، وخضع أجهزة مكافحة الفساد لأمزجة الحكام والجماعات الضاغطة⁽³⁾ ، التي من مصلحتها الحفاظ على وتيرة الفوضى والفساد التي نعيشها بالتستر على قضايا الفساد التي لها أيادي خفية فيها.

3. عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية:

تنهى مهام أعضاء الهيئة بنفس طريقة تعينهم أي بموجب مرسوم رئاسي، وما يمكن اثارته في هذه النقطة تركيز المشرع على تحديد طريقة إنهاء مهام أعضاء مجلس اليقظة والتقييم دون النص على طريقة إنهاء المهام بالنسبة لباقي الموظفين، كما لا توجد أي ظروف وأسباب إنهاء مدة انتدابهم قبل انتهاء عهدهم المحددة ب 5 سنوات، كالخطأ الجسيم أو الحالات الاستثنائية

¹- سعادي فتحة، مرجع سابق، ص 77.

²- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ضل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12)، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقدور، يوم الدراسي، 2010، ص 92-93.

³- حيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في النظام السياسي والقانون الدستوري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2009، ص. 411.

كالمرض، فبهذا يكون المشرع قد جعل أعضاء الهيئة معرضين للعزل في أي وقت، ومن ثم عضويتهم غير مضمونة ومهددة فهو يفسح المجال لسلطة التنفيذية في ممارسة العزل التعسفي⁽¹⁾، هذا ما يجعل أعضاء الهيئة يعملون وفق توجهاً منها⁽²⁾ ويضطرون إلى التزام الصمت والتغاضي عن الكثير من التجاوزات وعدم التدخل في قضايا فساد مست أعلى مؤسسات الدولة حرصاً منهم على الاحتفاظ بمناصبهم، إلا أننا لا نبرئ هؤلاء فما الجدوى من السعي وراء منصب يجعل صاحبه مسلولاً مغلول الأيدي إلا إذا كان غرضه الترف والنفوذ والتقارب من ذوى السلطة.

ثانياً/تقييد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية

أشرنا سابقاً إلى أهم ما يجسد الاستقلالية الوظيفية للهيئة ولكن من جانب آخر نجد أن هذه الاستقلالية محاطة بمجموعة من القيود والعرقائل التي من شأنها وضع الهيئة في تبعية وضدوى سلطة التنفيذية وتتمثل هذه القيود في:

١. محدودية الاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبنية للاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي المكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة، باستثناء السلطة الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، إذ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبذلك تبقى تابعة أزاء السلطة التنفيذية من حيث التمويل، وإلى جانب السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، نجد لجنة الإشراف على التأمينات، إذ فيما يتعلق بتمويلها يبقى دائماً من اختصاص الدولة بواسطة الخزينة العمومية، لأن المشرع لم ينص على أنها تتمتع باستقلال مالي، كما أنه لم ينص على مصادر أخرى تتحصل عليها اللجنة لتمويل هاكلها، وهو ما يجعلها تابعة كلية لدولة⁽³⁾.

¹- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 8.

- تیری أرزقی، مرجع سایه، ص ۷۷.

³- عثمانى، فاطمة، مرجع سابق، ص. 50.

لكن رغم النص صراحة على تتمتع الهيئة باستقلال مالي إلا أنه بالعودة لنصوص التنظيمية والمؤطرة للهيئة نستنتج التبعية المالية لدولة وذلك من خلال تغريد الهيئة في إعانت الدولة دون أن يكون لها أي مورد آخر⁽¹⁾.

فهل المقصود من ذلك خلق وسيلة ضغط لتبقى كضمانة لذوي النفوذ والمسؤولين ليتم استعمالها كلما هددت الهيئة مصالحهم؟ أم أنها مجرد دعم مالي لتمكن الهيئة من التسيير المحكم لهياكلها وسد حاجياتها⁽²⁾ على إثر تقديم الدولة لهذه الإعانت، فإنها حتماً تمارس نوعاً من الرقابة على الهيئة مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية وهو ما كرسه المشرع الفرعي في المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 إذ أخضع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية⁽³⁾، وتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية المتعلقة بتسخير الحياة المهنية للموظفين⁽⁴⁾، كما أن مسک المحاسبة يتولها عن محاسب يعينه أو يعتمد الوزير المكلف بالمالية⁽⁵⁾، وبالتالي لا يبقى للهيئة سوى إعداد ميزانيتها، والأمر بالصرف من طرف رئيسها كما بينا سابقاً، ومجمل القول أن تغريد ميزانية الهيئة بإعانت الدولة يعد عاملاً يحد من استقلالية الهيئة في التصرف في ذمتها المالية⁽⁶⁾.

2. محدودية الاستقلال الإداري:

بالرغم من التكريس القانوني الصريح للاستقلالية الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرغم من عدم خضوع هذه الأخيرة لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، فإننا نصطدم بمحدودية الاستقلال الإداري لها⁽⁷⁾ باعتبار أن المشرع يعترف للهيئة بإعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه عن طريق مجلس اليقظة والتقييم بحيث تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي

¹- أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل وتمم، مرجع سابق.

²- سعادي فتحية، مرجع سابق، ص.85.

³- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁴- عثمانى فاطمة، مرجع سابق، ص. 51.

⁵- أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁶- سعادي فتحية، المرجع نفسه، ص. نفس الصفحة.

⁷- عثمانى فاطمة، المرجع نفسه ، ص. 52.

413 على: "عد لـ هيئة نظامها الداخلي..."⁽¹⁾، ومن جهة أخرى أشرك الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في وضعه، الأمر الذي يقلص من استقلالية الهيئة في إعداد نظامها الداخلي⁽²⁾.

كذلك ما يظهر تقييد الهيئة إداريا هو اقصائها من تعين أعوانها السامين، أما وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية فيترجم اعتبارها ملحقة إدارية بديوان رئاسة الجمهورية، هذا ما يعارض مقتضيات الاستقلالية الأمر الذي يجعل الهيئة تابعة لسلطة التنفيذية، وهذا ما يعبّ على الهيئة إذ لم يلمس أي حراك لها في تورط شخصيات سياسية تابعة لسلطة التنفيذية في قضايا الفساد استترفت الخزينة العمومية ما يؤكد تبعية الهيئة وعملها حسب توجهات أعلى مسؤولي الدولة، كما ان عدم الاشارة لإجراءات نشر وشهر التقرير السنوي الذي تلتزم الهيئة بتقديمه لرئيس الجمهورية لحصيلة نشطات الهيئة في الجريدة الرسمية أو وسائل الإعلام يضفي الضبابية والغموض على نشاطها⁽³⁾، مما يدفعنا إلى الشك في مدى فاعليتها وذلك بعكس ما شهدناه في العراق بحيث أن هيئة النزاهة تقوم بنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية، وتظهر لرأي العام عدد البلاغات التي تصل للهيئة كل سنة، وتبيّن الإجراءات المتتخذة في شأنها كما تبيّن عملية الضبط والأموال المضبوطة، بالإضافة للأموال العامة التي تم استردادها والتي صدرت أحكام قضائية بردّها، وقرارات منع السفر كما تكشف الذمّ المالية للمؤولين⁽⁴⁾.

من خلال ما تم عرضه من مظاهر وقيود استقلالية الهيئة يتضح لنا أنها لا تتمتع باستقلالية كافية تكفل فعالية دورها، وأن المشرع ما يمنحه بيد ينزعه بيد أخرى، فمن جهة يستعمل عبارت براقة كون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن بالرجوع إلى باقي النصوص وتحليلها تحليلا دقيقا نجد

¹- أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل وتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل وتمم، المرجع نفسه.

³- تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص .80.

⁴- الموقع الرسمي لهيئة النزاهة: <http://nazaha.gov.sa>

أنها مجرد استقلالية وهمية⁽¹⁾، وجدت بعرض تضليل الرأي العام الوطني والدولي، مما يدل على غياب الإرادة السياسية حقيقة في مواجهة الفساد.

المطلب الثاني

تضييق في اختصاصات الهيئة

بادرت الجزائر إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد دعماً لمسار عملية مكافحة الفساد وقد منحت العديد من الصلاحيات كما أشرنا سابقاً، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، إلا أن هذه الاختصاصات، ترد عليها قيود تأثر بشكل سلبي على فاعليتها وتقلص من قدرتها على تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

الفرع الأول

تقييد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعنى بالأمر

اعترف المشرع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحية جمع ومركزة كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد⁽²⁾. وبالتالي تمتلكها بسلطة طلب الوثائق والبيانات والمستندات... من أي جهة كانت سواء إدارات ومؤسسات أو هيئات تابعة للقطاع العام أو الخاص أو من أي شخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾.

والملاحظ من النصوص القانونية المنظمة للهيئة أن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يجوز للهيئة طلبها والاطلاع عليها وإنما فتح المجال واسعاً وترك السلطة التقديرية للهيئة⁽⁴⁾. إلا أن هذا الحق مقيد بموافقة هذه الجهات فقد منحها المشرع إمكانية الرفض المبرر بازدياد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة فهو بذلك يفتح المجال للاحتجاج بأي حجة كالسر المهني أو السر البنكي أو سرية التحقيقات... ولا يكون للهيئة سوى الاعتداد بهذا الأمر مما يعقد ويصعب من مهمتها في الوصول إلى الحقائق، فالشرع بهذه الطريقة يزيد من أعباء الهيئة

¹- وزيرة سهيلة، مرجع سابق، ص. 105.

²- أنظر المادة 20 من القانون 06-01 معدل وتمم، مرجع سابق.

³- أنظر المادة 21 من القانون 06-01 معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁴- تبri أرزقي، مرجع سابق، ص. 107.

ويُضيق من سلطاتها وعملها في الكشف عن جرائم الفساد وبالمقابل يخلق منفذًا للفاسدين للتهرب والإفلات من المتابعة والعقاب. ونحن نتساءل في هذا الصدد بما أن لكل شخص إمكانية تبرير رفضه لمنح الهيئة المعلومات والوثائق التي تطلبها، فما جدوى إخضاع أعضاء وموظفي الهيئة للالتزام بحفظ السر المهني وكل إفشاء له يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. إذا كانت الهيئة لا تطلع عليه أصلًا⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية

ما لا شك فيه أن صلاحية البحث والتحري الواسعة المعترف بها للهيئة ستجعل من عملها أسهل نظراً لامتداد اختصاصها على كامل التراب الوطني ونحن في أمس الحاجة إلى هذا الاختصاص لكون جرائم الفساد غالباً ما تمتد إلى أكثر من دائرة اختصاص⁽²⁾ ولكن ما يعاب على هذا الاختصاص هو عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بالتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء⁽³⁾.

إنّ هذا المسعى غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صوره كما أنّ النظام غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة فمثلاً بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات إذا اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً مباشرة إنّ عدم قدرة الهيئة على إحالة الملف للقضاء مباشرة دون المرور على وزير العدل حافظ الأختام هو دليل على تضييق من اختصاصها وعدم استقلاليتها.

ومن خلال تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية فإنه يتربّ على ذلك إطالة زمن المتابعة وهو ما يتعارض مع مبدأ ضمان تخفيف قيود وإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد. حتى يكون الردع فعالاً، كما يجعل من هذه الهيئة مجرد جهاز استشاري وليس تقريري⁽⁴⁾

¹- انظر المادة 23 من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص .23.

³- انظر المادة 22 من القانون 06-01 ، معدل وتمم، المرجع نفسه.

⁴- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص .501.

والأسوء هو إمكانية عدم قيام الوزير بإخطار النائب العام حتى وإن كان الملف المقدم له يحتوي على وقائع ذات وصف جزائي، بحكم أن ذلك يخضع لتقديره، فهذا يؤدي إلى تجاوز قرارات الهيئة، وهذا مستخلص من العبارة الواردة في نص المادة 22 من القانون 06-413 "عند الاقتضاء"⁽¹⁾ فإن منح الإخطار لوزير العدل حافظ الأختام لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا لفعاليته، والدليل على ذلك نجد ما حدث في قضية بنك الخليفة إذ تم إرسال تقرير من نائب محافظ البنك الجزائري إلى وزير المالية، لغاية المتابعة القضائية، وذلك بسبب تحويل غير قانوني لرؤوس الأموال لكنها لم تتبع بإخطار النيابة العامة، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير⁽²⁾.

الفرع الثالث

تضييق سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالمتلكات

أناط المشرع بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تلقي التصريح بالمتلكات الخاص بالموظفين العموميين وقد استحدث بهذا الشأن قسم خاص ينطوي على الاختصاص بذلك⁽³⁾، إذ تعتبر هذه العملية من متطلبات ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية المتلكات العمومية وضمان نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية⁽⁴⁾.

إلا أن هذا الاختصاص لم يجعله التشريع حكرا على الهيئة وإنما تُقاسمها فيه عدة جهات، بحيث أن المشرع قسم الموظفين الذين يشملهم إكتاب التصريح بالمتلكات إلى 3 فئات كل فئة تكتتب التصريح الخاص بها إلى جهة معينة وتمثل هذه الفئات في:

- **الفئة الأولى:** تتمثل في الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية وتشمل رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس مجلس الدستوري وأعضائه. رئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة والولاة والقضاة، فهؤلاء يتعين عليهم

¹ موري سفيان، مرجع سابق، ص. 66.

² لكحل سمية، مرجع سابق، ص. 66.

³ أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06-413 معدل وتمم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 4 من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

التصريح بمتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى هذا التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين الموليين لتاريخ انتخاب الأشخاص المعينين أو تسليمهم لمهامهم.

- **الفئة الثانية:** تشمل هذه الفئة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة وبالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بمتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على أن يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة⁽¹⁾.

- **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير منصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية في الفساد ومكافحته، فهؤلاء أحال القانون شأنهم إلى التنظيم خاصة ما تعلق بتبييبان قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية⁽²⁾، وقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية⁽³⁾، فالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بمتلكاتهم أمام السلطة الوصية وذلك خلال الأجال المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 01-06 من تاريخ التنصيب في الوظيفة، في حين يكون التصريح أمام السلطة الشرعية ووفقا لنفس الأشكال ونفس الأجال بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة⁽⁴⁾، وقد صدر قرار في هذا الشأن من المدير العام للوظيفة العمومية يحدد بموجبه الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمتلكات⁽⁵⁾، وعقب

¹- انظر المادة 06 من القانون 06-01، معدل وتمم، مرجع سابق.

²- مرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جولية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج. ر عدد 31، صادر بتاريخ 28 جولية 1990.

³- مرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جولية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ر عدد 31 صادر بتاريخ 28 جولية 1990، معدل وتمم.

⁴- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون الوقاية ضد الفساد ومكافحته ج، عدد 74، صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006.

⁵- قرار مؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالمتلكات، ج. ر عدد 25، صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 2007.

التصريح بالمتلكات تقوم السلطة الوصية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

إن اختصاص الهيئة بالتصريح يكرس أكثر مصداقية خاصةً إذا علمنا أن عملية التصريح ستعقبها عملية بحث وتحري ومتابعة لأي زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، إلا أن المشرع استثنى وظائف الفئة الأولى من التصريح أمام الهيئة وهذا يعد من القيود الممارسة عليها وانتهاكاً لمبدأ الشفافية، على أن يتم ذلك أمام الرئيس الأول لمحكمة العدالة ولم يحدد ما إذا كانت الهيئة مخولة للتحقيق في تصريحات هؤلاء المسؤولين، كما لم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول لمحكمة العدالة مخولاً للقيام بمثل هذه التحقيقات أم أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط؟ وهذا يدفعنا إلى التساؤل عن مصير القضية في حال ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح إحدى المسؤولين، وكيف تتم متابعة الملف جزائياً؟ هل يحركه الرئيس الأول لمحكمة العدالة؟ أم تتدخل الهيئة لإحالة الملف إلى الوزير العدل، كل هذه المؤشرات تجعل تحديد إختصار الجهة القضائية المختصة للتدخل محل غموض، وقد يثير تنازع في الاختصاص ومن شأنه أن يبقى ملف يتضمن مخالفة معلقاً، طالما لم تُحدد الجهة المخولة بإختصار الجهات القضائية المختصة للتدخل، وأن الأمر يتعلق بمناصب حساسة فتأكيد أن الكل سيتبرأ من تحمل المسؤولية من دون وجود نص صريح⁽¹⁾، كذلك أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي التصريح بالمتلكات لكل من الرئيس الأول لمحكمة العدالة ورئيس مجلس الدولة، مع العلم أن القضاة أيضاً يصرحون بمتلكاتهم لدى الرئيس الأول لمحكمة العدالة وهو ينتمي لهذه الفئة، فكان من الممكن تقاضي كل هذا الغموض لو جمع المشرع إكتتاب التصريح بالمتلكات لكل الموظفين العموميين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لكونها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، أما في ما يخص فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01، فلنا سابقاً بأنهم يصرحون بمتلكاتهم أمام السلطة الوصية وبعدما تتولى السلطة الوصية بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المرسوم 615-06 السالف الذكر لم يتولى تحديد أجال تقديم هذه التصريحات إلى الهيئة بل اكتفى بإدراج عبارة "أجال

¹ - محمد هاملي، مرجع سابق، ص 7.

معقوله¹، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تماطل السلطة الوصية في تقديم التصريحات الأمر الذي يؤثر على فعالية وسرعة معالجة المعلومات من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، والملاحظ أيضاً أن المشرع قد استثنى الموظف العمومي من التصريح بمتلكات زوجته الذي يجد تبريره في الشريعة الإسلامية، أي مبدأ الفصل بين الذمة المالية للزوج والذمة المالية للزوجة، كما استثنى التصريح بمتلكات أبنائه الراشدين، مما يفتح المجال للموظف بارتكاب جرائم الفساد وإلحاقي هذه الأموال بذمة زوجته أو أبنائه وبالتالي انتقاء المتابعة لعدم إمكانية فرض الرقابة على ثروة هؤلاء، وكم من قضية استطاع فيها المسؤولين الإفلات من العقاب باستعمال هذه الحيلة⁽²⁾، كما تجدر الإشارة إلى غياب أي نص يشير لخضوع كبار ضباط وقادات الجيش الوطني الشعبي لنظام التصريح بمتلكات.

المبحث الثاني

محدودية دور الديوان في مكافحة الفساد

جاء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تعزيزاً لإجراءات العملية التي من شأنها تقوية وسائل الرقابة والتقصي في قضايا الفساد، وتتحول مهامه في إثبات المخالفات ذات الصلة بالآفة مع توسيع صلاحيات واقليم تخصص ضباط الشرطة القضائية التابعين له إلى كامل التراب الوطني، ما يعمل على اضعاف مزيد من الفاعلية على جهود الدولة في محاربة الفساد، إلا أن محدودية استقلاليته تثبط من امكانياته في تحقيق هذا المسعى (**المطلب الأول**) مما أدى إلى عجزه في التعاطي مع قضايا التي عصفت بالجزائر وضعف موقفه اتجاهها (**المطلب الثاني**) .

¹- عثماني فاطمة، "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسirir، جامعة محمد خضر، بسكرة، يومي 6-7 ماي 2012، ص.7.

²- تبri أرزقي، مرجع سابق، ص.104.

المطلب الأول

انعدام استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

باستقراء النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لـديوان نستنتج أنه جهاز تابع لسلطة التنفيذية بامتياز وبالتالي سيتم ابراز أهم مظاهر تبعيته للسلطة التنفيذية سواء من الجانب العضوي (الفرع الأول) أو من جانب الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تمتّع الديوان باستقلال عضوي

سندرس في هذا العنصر أهم المظاهر التي تدل على عدم تمتّع الديوان باستقلال عضوي ويظهر ذلك من خلال عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان (أولاً) وتبعية مستخدميه لإرادتهم الأصلية (ثانياً).

أولاً/ عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان

إنّ المشرع الجزائري لم يتبّنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة⁽¹⁾ ، وهذا من شأنه أن يعقه في ممارسة مهامه، لأنّه حتّما سيكون محلّ لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين.

فهم بذلك معرضون للعزل في أي وقت دون أي عذر، هذا ما يجعلهم ينقدون وراء الإملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يُبعد الديوان عن الغرض الذي أنشأ لأجله.

ثانياً/ تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية

يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحليّة⁽²⁾ .

هذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 426-11 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين

¹- حاحا عبد العالي، مرجع سابق، ص.507.

²- أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 معدل وتمم، مرجع سابق.

للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم⁽¹⁾، كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الديوان⁽²⁾، هذا ما يؤكد عدم تتمتع الديوان باستقلالية عضوية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي لسلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرتب والمنح والعلاوات والترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى الأمر الذي يلغى أي وجود لاستقلالية، فكيف يمكن لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحيتهم في مجال مكافحة الفساد خاصةً إذا كانت الإدارة المعنية بمراقبتهم هي إدارتهم الأصلية؟ فكيف يتسع لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة من طرف زملائهم الموظفين العموميون ورؤسائهم الإداريين؟ وهل بإمكانهم حقيقة اتخاذ إجراءات ردودية ضدهم؟

الفرع الثاني

عدم تتمتع الديوان بالاستقلال الوظيفي

يمكن حصر العناصر التي تشير لعدم استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في تبعيته لوزارة العدل، وكذا عدم تتمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولاً/تبعية الديوان لوزارة العدل

جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي أعلاه أن الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وبعد تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام⁽³⁾.

والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير العدل يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازاً تابعاً لسلطة التنفيذية، لأن استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد وذلك بعيداً عن أي تأثير.

¹- انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل وتمم، المرجع سابق.

²- انظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل وتمم، المرجع نفسه.

³- انظر المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل وتمم، المرجع نفسه.

ثانياً/الديوان لا يمتلك بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم المهام الخطيرة الموكلة لـديوان والتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد لم يمنحه المشرع الشخصية المعنوية ولا استقلال مالي، فالمدير العام يُعد ميزانيته ويعرضها على موافقة وزير العدل، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالتصريف في هذا المجال أما المدير العام فهو أمر ثانوي⁽¹⁾، وهذا يعني القضاء تماماً على الاستقلالية المالية لـديوان، وهذا بخلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واللذان يُعتبران في الحقيقة أهم الضامنات المقدمة لـاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية، وهذا يعني أن الـديوان ليس له حق التقاضي ولا التعاقد برغم من نص المادة 2/3 من المرسوم أعلاه على تتمتع الـديوان بالـاستقلالية في عمله وتسييره⁽²⁾، إلا أن هذه الاستقلالية لا يمكن أن تتحقق دون استقلالية مالية وإدارية دون تتمتع بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني

عجز الـديوان المركزي لـقمع الفساد في التعاطي مع قضايا الفساد

يمكن الحكم على الـديوان المركزي لـقمع الفساد بالضعف والعجز في التعاطي مع قضايا الفساد، ويظهر ذلك من خلال عدم تدخله في العديد من القضايا التي عصفت بالجزائر والتي لازالت تداعياتها قائمة، فمنذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياه القانون (الفرع الأول) بالإضافة إلى انعدام التناقض بينه وبين المؤسسات الأخرى الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، لضعف علاقاته بها وقصور التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها بالخصوص استقلاليته عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الـديوان في ميدان مكافحة الفساد

تميز السنوات الأخيرة في الجزائر بانفجار غير مسبق لقضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات حيث كشف رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية

¹- أنظر المادة 24،23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل وتمم، مرجع سابق.

²- أنظر المادة 2/3 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 معدل وتمم، المرجع نفسه.

حقوق الإنسان "فروق قسنطيني" عن 200 قضية فساد تم تسجيلاها في الجزائر فقط في سنة 2013 تتعلق برشاوي واختلالات في مختلف الإدارات والدوائر الوزارية، تورط فيها موظفون وعاملون إلى جانب إطارات⁽¹⁾، مما أدى إلى كثرة تداول موضوع الفساد، فلا تخلو صحفية أو موقع أو تجمع من تناول هذا الموضوع الخطير، إذ تتسرب يوميا مئات الأخبار عن تورط مسؤولين في قضايا الفساد يضاف إليها التقارير الصادرة عن المنظمات الغير الحكومية مثل منظمة الشفافية الدولية⁽²⁾، ومع كل هذا الكم من المعلومات والإثارة لا يتم تحريك أي ساكن لمعالجة هذه الملفات من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا نعرف محله من الإعراب في كل هذه الفوضى رغم أن القانون قد خوله صلاحيات فتح تحقيقات حول أي معلومة أو تهمة يطلقها أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحريك كل وسائله للوصول إلى الحقائق وسيادة المجرمين الفاسدين إلى العدالة.

فقد سمعنا عن ملفات ضخمة أشهدها قضية سوناطراك التي باتت لغز يحير الجزائريين فبالأمس كان شكيب خليل الوزير الأسبق لطاقة والمناجم عدوالجزائر الأول وصدرت في حقه مذكرة اعتقال دولية باعتباره أبرز أبطال فضيحة سوناطراك، إلا أننا استغربنا عودته إلى الجزائر معززا مكرما يحظى باستقبال من السلطات ومجموعة من الشخصيات المعروفة في الدولة وحماية خاصة وهو الذي أجاب عندما سُئل هل أنت بريء مما اتهمت به؟ " أنا بريء لعدم وجود الأدلة" وليس لأنه بريء⁽³⁾.

ولا زلنا نسمع عن الحسابات التي تفتح يوميا في بنوك سويسرا لتحويل الأموال العامة إلى هناك، وقرأنا عن الشقق الفاخرة التي يقتنيها المسؤولين وأبنائهم في أفحى المناطق في الخارج فقد أكد أحد الموظفين السامين في الدولة الفرنسية أن 50 مليار من الأموال غير شرعية قادمة من

¹- قوجيل خديجة، "200 قضية فساد في الجزائر خلال 2013"، جريدة الفجر، يوم 26/05/2016.

²- م شريفي، التقارير المحددة والمؤسسات المحددة، جريدة صوة الأحرار، 25/08/2012.

³- سعد بوعصبة، شكيب بريء لعدم وجود الأدلة؟؟، جريدة الخبر، يوم 16/05/2016.

الجزائر يتم استثمارها في فرنسا ومثلها في سويسرا خاصة في العقارات أين تسهل عملية تبييض الأموال⁽¹⁾.

وقضايا أخرى سمعنا عنها مؤخرا فقد أثبتت المفتشية العامة للمالية وجود خروقات بالجملة في قطاع السكن والعمران والمدينة خلال التحقيق الذي قام به سنة 2014، وكشفت عن تجاوزات عصفت بالقطاع تتمحور حول عدم احترام الإجراءات المعمول بها في منح الصفقات العمومية وتنفيذها وخرق صارخ للقانون والإفراط الغير المبرر للموقفات على الأشغال الإضافية والتكميلية فضلا عن التأخير في التأشير على الحصيلة وتجاوز صريح لتحفظات الخاصة بمحفظي الحسابات⁽²⁾.

كما أن الرشوة أصبحت شبه علانية في هذا القطاع مما حرم الملايين من الجزائريين من الاستفادة من حقهم الشرعي في السكن خاصة المنكوبين من جراء زلزال 2003 الذي تضررت منه العديد من الولايات الجزائرية الذين إلى اليوم أي بعد 13 سنة لم يحصلوا على سكنات تحفظ كرامتهم كآدميين وكجزائريين ولا ننسى المماطلة والتأخير في إنجاز وتسليم السكنات في إطار وكالة عدل من 2001 إلى اليوم، وقد أشارت الحقوقية الأستاذة "بن بraham" أن أبطال قضايا الرشوة في هذا القطاع هم:

العاملين في الإدارة إلى جانب شخصيات نافذة سهلت عملية حصول عازبات حسناوات على عدة سكنات واستغلال في الدعارة⁽³⁾.

ونفس الشيء يعني منه التعليم العالي الذي شهد عدة خروقات وتجاوزات متعلقة أساسا بسوء تسيير المنشآت والموارد البشرية وعدم احترام الإجراءات الخاصة بتوقيع وتطبيق الصفقات العمومية وعدم استعمال التجهيزات الموجودة على مستوى المؤسسات والمراكمز التابعة للقطاع⁽⁴⁾،

¹- CHristophe DU BOIS, Marie-christine TABET, Paris, Alger, une histoire passionnelle, Editions Stock,2015, P.360.

²- حبيبة محمودي، IGF، تنشر فساد قطاع السكن، جريدة النهار، يوم 2015/06/22.

³- صالحة مطوي، بن بraham: جماعات الفساد أخطر من الجماعات الإرهابية، جريدة الجزائر الجديدة، يوم 2013/03/09

⁴- مصطفى بسطامي، "الفساد ينخر قطاع التعليم العالي"، جريدة الخبر، يوم 2015/06/03.

وقد استنكرت الاتحادية الوطنية لمستخدمي القطاع للوضع المزري الذي تعيشه الجامعة حيث أكد رئيس "السناب" "شايبي بن دحمان" أن القطاع يعيش على صفيح ساخن بسبب ما يحدث من تجاوزات برغم علم المسؤولين على غرار سوء التسيير الذي يحدث جراء تعين مدراء ومسؤولين غير أكفاء في مناصب المسؤولية مضيقا رداءة الواجبات المقدمة للطلبة من جراء صفقات التموين الخاصة بالإقامات الجامعية بمختلف الموارد الغذائية ومشاكل نقل الطلبة في عدة ولايات البلاد.

قطاع الفلاحة أيضا لم يسلم من الفساد والرشوة واحتلاس أموال الدعم الفلاحي وسلب ملكية أراضي المواطنين باستغلال النفوذ والمناصب، وما يحدث اليوم في وكالة دعم وتشغيل الشباب من تجاوزات من بينها الاستفادة المشبوهة وغير المطابقة للقوانين حسب ما تملية الشروط المحددة كاستفادة بعض الأشخاص من مشاريع تجاوزت قيمتها الحقيقية الملايير عن طريق تضخيم الغواتير كالمشاريع الصناعية والبناء والعديد من حالات التحايل التي فرضها الموردون على المستفيدين بعدم تسليمهم العتاد والأجهزة التي تم التعاقد عليها أو منح عتاد مشوش سريع العطب فأصبحت تكلفة المستفيدين مبالغ طائلة من أجل تغيير قطاع الغيار لإصلاحها وتعطيل إنجاز مشاريعهم وبالتالي عدم إمكانياتهم من تسديد ما عليهم من ديون لدولة، فتحول هذا البرنامج الحكومي الذي وجد لترقية الاستثمار الشباني وخلق مناصب الشغل إلى وسيلة للاغتناء السريع عن طريق التلاعب بالمال العام⁽¹⁾.

كما أنها لم نشهد أي تحقيق قامت به السلطات ولا المؤسسات التابعة لها مثل الديوان المركزي لقمع الفساد حول فضيحة بنما (Panama)، أو ما يسمى وثائق بنما التي هزت العالم فقد اتضح ورود 22 اسم جزائري يملكون شركات (Offshore) بهدف التهرب الضريبي ومن بين هؤلاء نجد توفيق بن جدي نجل الرئيس الجزائري الأسبق، وأمين زرهوني نجل وزير الداخلية يزيد زرهوني، وزوجة شبيب خليل الغني عن التعريف، وفريد بجاوي أحد المتورطين في قضية سوناطراك، بالإضافة لعبد سلام بوشوارب وزير الصناعة والمناجم الحالي، رغم أن العديد من السلطات بادرت بالتحرك والقيام بتحريات مثل النمسا والسويد والنرويج وهولاندا وذلك لتحقق من

¹- قيود فاتح، المستفيدين من المركبات "ماستير" في إطار تشغيل الشباب يحتاجون، جريدة آخر ساعة، يوم

.2013/01/27

حالات التهرب الضريبي المحتملة أو وجود حالات تبيض أموال حتى أن هذه التسريبات أدت إلى استقالة رئيس وزراء أيسلندا، أما الجزائر فقد تداول الإعلام هذه القضية وانقض الأمر على هذا⁽¹⁾، كما كشفت جريدة الخبر عن تفاصيل قضايا تمس القطاع الرياضي وبالخصوص الفساد الكروي من رشاوي وشراء المباريات وذم اللاعبين والحكام والتلاعب بالإعلانات المقدمة من طرف الدولة لصالح مختلف الفدراليات، فقد قامت هذه الجريدة بتسليط الضوء على مختلف هذه القضايا التي مست المجال الرياضي وكانت تستهدف بذلك الديوان المركزي لقمع الفساد لكن يستتبع أي حراك من طرف هذا الأخير⁽²⁾.

أمام كل هذه التداعيات وهذا الواقع المأسوي الأسود الذي يدل على استشراء هذه الظاهرة في مفاصل الدولة في كل قطاع ، حتى أنه سمعنا مؤخرا عن قضايا فساد طالت قطاع الشؤون الدينية والأوقاف وعلى كل المستويات، ونزيف المال العام الذي لا يريد أن يتوقف في زمن تبحث فيه الدولة في جيب المواطن عن ما تسد به عجزها المزanni، فأصبحت كل فئات المجتمع تساهمن في انتشاره من الرجل الأول في الدولة إلى آخر موظف في الإدارة، فيالها من مفارقة غريبة تمثل في أن إطارات الدولة ومؤسسات الرقابة المستحدثة خاصة الديوان المركزي لقمع الفساد يبلغون قضايا فساد باسم في الصحف دون أن يتحرك، بالرغم من كل الصلاحيات المنوحة له في التحقيق والتحري والإمكانيات البشرية المتاحة له بوضع تحت تصرفه ضابط وأعوان الشرطة القضائية وتوسيع من دائرة اختصاصه الإقليمي ليشمل كل التراب الوطني، الأمر الذي يعزز من قدرته على تقصي الحقائق والإطاحة برموز الفساد.

وقد عززت هذه الوضعية قناعة لدى المواطن أن الفساد قد عم وما عليه إلا أن يعمل على هذا الأساس فلا رقيب ولا حسيب.

¹- ف هند، وثائق بني: مسؤولون جزائرون في قلب الفضيحة، جريدة أخبار اليوم، يوم 5/04/2016.

²- رفيق وحيد، الديوان المركزي لقمع الفساد يتقرّج على قضايا الفساد، جريدة الخبر، 1/07/2015.

الفرع الثاني

استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

باستقراء النصوص القانونية المنظمة للهيئة وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بالديوان نلمس استقلالية هذا الأخير عن الهيئة الوطنية باعتبار أنه لا نلمس أي نص يشير من قريب أو من بعيد إلى تبعية هذا الجهاز المستحدث مؤخراً للهيئة، بل يتمتع باستقلالية تامة عنها، حتى أنه يتمتع بصلاحيات أوسع خاصة ما تعلق بعلاقته المباشرة بالقضاء من خلال التحقيقات والتحريات المدرجة ضمن مهامه، هذا ما دفع الكثير من رجال القانون للتساؤل إثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير الهيئة، بمعنى هل الديوان يلغى الهيئة؟ فكان من الأجرد على المشرع أن يجعل هذا الديوان جهاز تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل دورها في مكافحة الفساد⁽¹⁾ ولتقديم تعدد الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد حيث أن التداخل في الأدوار بين عدة مؤسسات وهيئات والقضاء قد أدخل ملفات الفساد وأدخل الشعب معها في متاهة فقدته الثقة واليقين بجدية وقدرة هذا الترتيب المؤسساتي على القيام بالمهمة على أكمل وجه، كما ألقى بظلال الشك حول استقلالية بعضها وجيئتها وأهليتها، لذلك لا بدا من ضمان عمل منسق ومكمل للديوان مع الهيئة في مجال التأمين المالي من خلال تنسيق مدعم مع الهيئات الأخرى للرقابة على غرار خلية معالجة الاستعلام المالي والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية⁽²⁾، باعتبار أن حماية المال العام يستدعي تكافف وتطافر جهود عدة هيئات وأجهزة لوضع حد لظاهرة الفساد.

¹- تبرى أرزقي، مرجع سابق، ص. 127.

²- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجister في القانون فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص: إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص.ص. 138 - 139.

خاتمة

لقد استبشرنا خيرا بصدور القانون 01-06 الذي أتى بأحكام بديلة لما سبقه من نصوص وآليات تعمل لمواجهة الفساد، على غرار المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والقانون 97-06 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، فقد وضع أحكام وتدابير تعزز النزاهة والمسؤولية والشفافية في التسيير القطاعي العام والخاص، ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية ومكافحة الفساد. ويظهر من خلال دراستنا لهذا القانون أن الدولة الجزائرية قد انتهت استراتيجيتها ذات جواب متعددة ومتكلمة تمثل في الوقاية وتجنب ما يمكن أن يحدث من فساد تتکفل بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا إزالة ما هو موجود من الفساد يتکفل الديوان المركزي بتطبيقها.

ومن خلال المعطيات المعتمدة في دراسة موضوع آليات المستحدثة بموجب القانون 01-06 لمسنا بعض التناقضات من حيث النصوص المؤطرة لها، فقد رأينا مجموعة من الضمانات الممنوعة لهذه الآليات مثل ضم الهيئة لمصف السلطات الإدارية المستقلة، وما له من نتائج وما لها من شخصية معنوية، وتوفرها على تنظيم هيكل ينسجم مع اختصاصاتها، وبروز بعض المعالم التي توحى بتكريس استقلاليتها.

الأمر نفسه رأيناه بالنسبة لديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتمتع بصلاحيات التحقيق والتحري ووضع تحت تصرفه ضباط الشرطة القضائية باختصاص موسع يشمل كل التراب الوطني، وبالمقابل رصدنا نقائص وثغرات وقيود ووجدنا ما ينافي هذه الضمانات بما فيها عدم تتمتع الهيئة باستقلالية كافية تجعلها تتفرد بقراراتها وموافقها، فضلا عن التضييق من مجال اختصاصها بحيث لا تتعذر الصلاحيات الشكلية الوقائية، وصلاحيات اجرائية تمثل في التصريح بالممتلكات الذي لم يسلم من التضييق حيث استثنى المشرع فئات من الموظفين من التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة.

الأمر نفسه لمسناه عند الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يتميز بتبعيته المطلقة السلطة التنفيذية، دون أن يكون له أي متنفس من الاستقلالية، بالنظر لوضعه لدى وزير العدل حافظ الأختام، وبقاء موظفيه خاضعين لإدارتهم الأصلية وعدم تمنعه لا بشخصية معنوية ولا باستقلال

مالي مما أثّر على قدرته في مجابهة والتعاطي مع قضایا الفساد التي مرت على الجزائر بالرغم من تتمتعه بسلطة التحري والبحث عن جرائم الفساد وكل ما يتعلّق بها ولعلى الأوضاع المأساوية التي نعيشها واستشراء الفساد في كل قطاع وعلى كل مستوى وضھور ملفات جديدة دون أن تكون محل للمتابعة، خير إجابة لإشكالاتنا المطروحة فإن تضييق وتقييد من دور هذه الآليات بموجب النصوص المنظمة لها والتي تستحوذ السلطة التنفيذية في وضعها على حساب السلطة التشريعية، أدت إلى عجزها وعدم فعاليتها مما يؤكّد غياب إرادة سياسية حقيقية لمكافحة وقمع الفساد، خاصة وأننا لم نلاحظ أي حراك منها لبسط سيطرتها على الفاسدين، واكتفت بالخطابات والشعارات الرنانة المضللة لرأي العام الدولي والداخلي، بل أكثر من ذلك هناك من يقول بأنه بلغ عن ملفات فساد الهيئة الوطنية ولم تتبدّل حتى عناء استلامها من البريد، كما أنّ هذه الآليات لا يمكنها أن تصل إلى مراقبة وفضح كبار المسؤولين في الدولة، فكل ما لديها هو اخطار وزير العدل إذا ما توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي الذي له سلطة تقرير ما إذا كان الملف يستدعي تحويله إلى النيابة العامة، فلنتصور إذن أن يكون الملف يمسه أو يمس المقربين منه أو أحد المسؤولين الذين يعلونه في المنصب ماذا سيكون موقفه؟ حتى بالنسبة لقضية سوناطراك فقد صرّح وزير العدل السابق محمد شرفي أنه تعرض لضغوط ومساومة لإخراج شکیب خليل من القضية من طرف الأمين العام لجبهة التحرير الوطني عمار سعیداني، هذا الأمر يدفعنا إلى القول أنّ هذه الآليات استحدث لغرض آخر وهو ابعاد القضاء عن معالجة قضایا الفساد وتقییم بینه وبين الإطارات المخلصين لسلطة منطقة عازلة وآمنة، تشجعهم على تنفيذ ما تأمرهم به، ولا يمكن أن يكون هناك عاقلا في الجزائر يصدق ما تروج له هذه الحكومة من شعارات لمكافحة الفساد لأنّ هذه المهمة منوطة في البلدان التي تحترم القانون، بالسلطة القضائية أولا وهي السلطة التي تتحرك بعيدا عن الضغوطات الجهاز التنفيذي، لكن واقع الحال عندما يؤكّد أن القضاء قد وضع تحت تصرف السلطة التنفيذية فهي ترأس المجلس الأعلى للقضاء وهي تحدد نفقاته وحجاته وتنتقل قضاته وترقيهم ...، فهل سيتجرأ يوما ما أي قاضي تحقيق على استدعاء وزير في الحكومة بشبهة فساد أو غيره؟ وهل سجل التاريخ طوال العهادات الرئاسية السابقة، متابعة القضاء لوزير وهو عضو في الحكومة؟

بالعكس من ذلك كله، رأينا كيف أخرج وزير الطاقة شبيب خليل كالشعرة من العجين في قضية سوناطراك ورأينا كيف أن وزير الأشغال العمومية السابق عمار غول برغم تعرى فضائح الطريق السيار شرق غرب الذي التهم ملايير الدولارات، لم يتم لا سماعه ولا التحقيق معه، بل كل ما طاله هو تغيير حقيبته الوزارية لا غير، وأمثاله كثيرون، ولا ننسى أن القضاء قد طاله الفساد بشكل رهيب فكيف يمكن لآليات موالية لنظام فاسد غير شرعي أن تكافح الفساد وهو الراعي الرسمي له خاصة باغتصابه لإرادة الشعب في كل الدورات الانتخابية.

فمسألة الفساد في الجزائر لديها بعد سياسي، اقتصادي، اجتماعي حتى تاريخي وهي أكبر من أن تستطيع أي هيئة أو ديوان أن تحويها، ولا يمكن مكافحة الفساد بمعزل عن معالجة المشاكل التي تتبخر فيها الجزائر في كل المجالات فمهما منحت من صلاحيات وقدرات وتعزيزات واستقلالية لن يكون لها إلا دور المهدئ وليس المعالج، فالعلاج يستلزم تغييرا جذريا والقيام بإصلاحات عميقية تبدأ بتأسيس جمهورية ثانية تقام على أسس الديمقراطية الحقيقة والشفافية والمساءلة وتكافئ الفرص والفصل والرقابة المتبادلة بين السلطات والعدالة الاجتماعية وحرية الرأي والتعبير وتشجيع وتحفيز الإبداع وانعاش الاقتصاد والفن والثقافة وإنشاء قضاء عادل كفء متخصص ومستقل يأخذ الحق لصاحبه ويضرب بيد من حديد على كل معتدي مهما كان اسمه أو منصبه وانتهاج سياسة الرجل المناسب في المكان المناسب وسيادة الشعب والقانون، لأن الفساد أبدا لا يمكن أن يحي في بيئة تسودها هذه القيم.

الملاحم

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات DECLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولاية)
Code Willaya (pour les élus à l'APW)

رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية)
Code de la commune (pour les élus à l'APC)

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Déclaration de début de fonction ou de mandat | تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة |
| | تاريخ ا التعين أو تولي الوظيفة |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de renouvellement | تجديد التصريح |
| | التاريخ |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de fin de fonction ou de mandat | تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة |
| | تاريخ إنتهاء المهام |

I. – Identification

أولاً : الهوية

- | | |
|---|--|
| Je soussigné (e) | - أنا الموقع (ة) أدناه : |
| Fils (fille) de..... | - ابن (ة) |
| Et de | - وابن (ة) : |
| Date et lieu de naissance | - تاريخ ومكان الميلاد : |
| Fonction ou mandat électoral | - الوظيفة أو العهدة الانتخابية : |
| Demeurant à | - الساكن (ة) : |
| أصرح بشرفني بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية | |

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

يكتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته).

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

الملاحق

ثانيا - الأماكن العقارية المبنية وغير المبنية II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعقارات أو المنازل الفردية أو أية أراضٍ سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر وأو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشبوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	موقع الأماكن (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)

الملاحق

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأموال المنقولة

يشمل التصريح بالمتناهيات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معترضة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقوله مسورة (*) أو غير مسورة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوخ)	أصل الملكية و تاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأموال المنقوله مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)
Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)		

(*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
 (*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

الملاحق

IV - Liquidités et placements

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الأذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذلك تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر وأو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرافق الجدول الإجمالي لحساب السنادات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

الملاحق

V - Autres biens

خامسا - الأموال الأخرى

يشمل التصرير ما لممتلكات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملك السابق ذكرها التي قد يملكتها أولاده القصر شيء الحق اثر وأو شيء الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

VI - Autres déclarations :

سادسا - تصريحات أخرى

Declaration certifiée exacte et sincère

حرر ب في Fait à le

التوقيع Signature

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الميئنة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

استبيان

يتعلق الأمر بدراسة تهدف إلى إعداد مدونات
قواعد السلوك المتعلقة بالأعوان العموميين،
 تستند على استطلاع للرأي عن طريق هذا الاستبيان.

تبقى هوية العون العمومي الذي يجيب على الاستبيان مجهولة

الملاحق

عن الموظف العمومي وخبرته :

ـ الخبرة المهنية : سنة

ـ الجنس : ذكر

أنثى

1. هل انت مستعدون للإجابة على هذا الاستبيان ؟
 نعم لا

2. هل تمارسون وظيفتكم في مرفق ؟
 مالي إداري تقني

3. هل سبق وأن كنتم عضوا في لجنة من لجان الصدقات العمومية ؟
 نعم لا

4. هل من صلاحياتكم منح تأشيرات تتعلق بشخص أو اعتمادات أو إعفاءات،... الخ ؟
 نعم لا

عن الوظيفة :

5. كيف تقييمون أداء المصلحة التي تعملون بها ؟
 جيد
 عادي
 ينبغي تحسينه

6. هل ترون أن صلاحياتكم واضحة المعالم بما يكفي ؟
 نعم لا

7. هل يخضع تسيير مرفقكم لإجراءات الرقابة الداخلية ؟
 نعم لا

8. هل، في تقديركم، تسيير المصلحة التي تعملون بها معرضة لمخاطر الفساد ؟
 نعم لا

الملاحق

9. ما هي التدابير التقنية والإدارية الجديدة التي من شأنها أن تساهم في تحسين أداء المصلحة
التي تتبعون إليها؟

عن سير المرفق العمومي :

10. هل وجود البيروقراطية في الإدارة عموماً، يبدوا لكم أمراً : متفشياً
 يمكن التحكم فيه
 عرضياً

11. في تقديركم، هل البيروقراطية : هي من فعل الموظفين العموميين ؟
 مرتبطة بالاختلالات في تسيير الإدارة ؟
 الاقتراحين معاً.

12. في تقديركم، هل مسؤولية الموظفين السامين في الاختلالات الحاصلة في تسيير الإدارة ؟
 كبيرة
 ثانوية

13. في رأيكم، هل تكمن الحلول ؟
 في التنظيم المعمول به
 يتطلب الأمر اعتماد ترتيبات إضافية

الملاحق

14. هل سبق لكم أن علمتم بواقعة من وقائع الفساد ؟ نعم لا

• إذا كان الجواب بنعم، هل تم الإبلاغ عن هذا الفعل ؟ نعم لا

• إذا كان الجواب بنعم، هل كان هذا الفعل محل متابعات قضائية ؟ نعم لا

15. رتب حسب درجة الأهمية*، العوامل التي ترونها تساعد على الفساد :

العامل المجتمعي : (الجهوية، المحاباة ، الفئوية، التقاليد)

عامل سوء الحوكمة : (تنظيم الإدارات، الوصول إلى المراقب العامة، المراقبات، العدالة...)

العامل السلوكى : (تسامح وتساهم المجتمع مع الظاهرة، تدني الأخلاق، الحسن المدنى، التربية...)

ضع الترتيب من 1 إلى 3 في الخانة التي ترى أنها المناسبة لذلك *

16. هل اطلعتم على النصوص القانونية المتعلقة بالفساد ؟ لا نعم

17. اذكر الجوانب التي ترون أنها مهمة ؟

18. اذكر الجوانب التي قد تكون أهملت أو تستحق عناية أكثر أو التي يجب أن يتکفل بها

التنظيم.

19. ما هي الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، التي تعرفونها ؟

الملاحق

عن قواعد سلوك الموظف العمومي:

20. هل يتطلب القيام بمهامكم تطبيق قواعد سلوك؟ لا نعم

21. اذكر ثلاثة قواعد سلوك، على الأقل، تبدو في نظركم ضرورية لحسن سير المرفق العام:

-
-
-

22. في إدارتكم، هل توجد مدونة سلوك؟ لا نعم

- قواعد أخلاقيات المهنة
- مدونة الأخلاق
- نظام داخلي
- ميثاق
- أخرى ...

إذا كانت الإجابة نعم، في رأيكم هذه القواعد؟

لا نعم يتم احترامها
 لا نعم تبدو لكم مناسبة
 لا نعم شاملة

23. هل يمكنكم المساهمة في إعدادها أو تحسينها؟ لا نعم

24. هل ترون أنه من المفيد إعادة ملئ هذا الاستبيان بشكل دوري؟ لا نعم

يرجى إعادة هذا الاستبيان في ظرف مغلق


الملاحق


البيان المركزي لفمع القسام

(المرسوم الرئاسي رقم: 426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2001)

القرار الوزاري المشتركي الموقع في 13 نوفمبر 2012 لتنفيذ تشكيل مديريات المدowن المركزي لتنمية النساء.

القرار المبرم في 10 فبراير 2012 المتضمن لتنقييد الأذاعات الدينية المركزية لمنع النساء





قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً/ باللغة العربية

I. الكتب:

1. خافي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
2. ساعاتي أمين، أصول علم الإدارة العامة تطبيقات ودراسات على المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
3. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كعمق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العربية السعودية، 1994.
4. مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007.

II. الرسائل والمنذكرات الجامعية:

أ. الرسائل الجامعية:

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، سنة 2013.
2. حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
3. حيمود مخلوف، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه في النظام السياسية والقانون الدستوري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

ب. المذكرات الجامعية:

1. بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة ماجистر في القانون فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص إدارة مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
2. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
3. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في ضل النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 08-12)، دراسة مقاربة، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
4. بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون رقم 01-06 من المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon، جامعة الجزائر رقم 01 بن يوسف بن خدة، 2014.
5. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون السوق، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2008.
6. بوزيد عبد الرحمن، مكافحة الفساد وفق قواعد القانون الدولي، دراسة تحليلية لأحكام إنقاذه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، لمدية، 2014.
7. بوسعيود باريس، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجистر في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2015.
8. تبri رزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحكومة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

قائمة المراجع

9. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية والآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقة، سنة 2011-2012.
10. سعادي فتحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2011.
11. سعيدي نور الدين، دور الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وفقاً لمقترنات الأنوساوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص: علوم مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحيى فارس، لمدية، 2015/2016.
12. شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجريبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
13. عثمانی فاطمة، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية لدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزوا، سنة 2011.
14. لکھل سمیہ، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2014.
15. مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة مولد معمری، تizi وزو، 2015.
16. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

قائمة المراجع

III. المقالات العلمية:

1. أعراب أحمد، "في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم لبواقي، أيام 11-12 أفريل 2010.
2. أمزاولي محمد، "مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرجان، ورقلة، أيام 02-03 ديسمبر 2008.
3. عثمانى فاطمة، "«من أين لك هذا؟» بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التعديل"، أعمال الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 7-6 ماي 2012.
4. قروف موسى، مشاري عادل، "جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرجان، ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.
5. محمد هاملي، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين في مكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى تizi وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
6. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البرصة ومراقبتها وسلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

IV. النصوص القانونية:

أ. الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، عدد 76، صادرة بتاريخ 07

قائمة المراجع

ديسمبر سنہ 1996، معدل وتمم بالقانون رقم 503-02، مؤرخ في 10 افریل سنہ 2002، ج.ر، عدد 25، صادر بتاريخ 14 افریل سنہ 2002، بقانون رقم 19-08، مؤرخ في 15 نومبر سنہ 2008، ج.ر، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نومبر سنہ 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب. إتفاقيات:

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنیویورک يوم 2000/11/15، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02، مؤرخ في 2002/02/05، ج.ر، عدد 9، صادر في تاريخ 2000/02/05.

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نیویورک، يوم 31/10/2003، مصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04، مؤرخ في 19/04/2004، ج.ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25/04/2004.

3. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137-06، مؤرخ في 10/04/2006، ج.ر، عدد 24 صادر بتاريخ 16/04/2006.

ج. النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 يونيو سنہ 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والتمم.

2. قانون رقم 01-02 المؤرخ في 05 فیفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر، عدد 08، سنة 2002.

3. قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، عدد 48، الصادر 6 أوت 2000، معدل وتمم بالقانون رقم 24-06، مؤرخ في 26 دیسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنہ 2007 ج.ر، عدد 85 صادر في 27/12/2006.

قائمة المراجع

4. قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراي 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل وتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2006، ج.ر، عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل وتمم بالقانون رقم 15-11، مؤرخ في 2 أوت 2011 ،ج،ر عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.
5. الأمر 01-07، مؤرخ في 2007/03/01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

د. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم رئاسي رقم 90-225، مؤرخ في 25 جويلية سنة 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج،ر، ه، عدد 31، صادر بتاريخ 28 جويلية 1990.
2. المرسوم رئاسي رقم 90-227، مؤرخ في 25 جويلية 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج،ر، عدد 31 صادر بتاريخ 28 جويلية 1990، معدل وتمم.
3. المرسوم الرئاسي رقم 413-06، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلاً الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006، وتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-64، مؤرخ في 7 فيفري 2012، ج.ر، عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
4. المرسوم الرئاسي رقم 415-06، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون الوقاية ضد الفساد ومكافحته ج،ر، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
5. المرسوم رئاسي مؤرخ في 7 نوفمبر 2010، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 69، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010.
6. المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلاً الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية تسيره، ج،ر، عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011.

قائمة المراجع

معدل ومتتم بالمرسوم الرئاسي 209-14، مؤرخ في 23 يوليو 2014، صادر بتاريخ 31 يوليو 2014.

7. قرار مؤرخ في 2 أفريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمون بالتصريح بالممتلكات، ج، لار، عدد 25، صادر بتاريخ 18 أفريل سنة 2007.

8. قرار مؤرخ في 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر، عدد 32، الصدر بتاريخ 23 يونيو سنة 2013.

9. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 يونيو 2012، يتضمن إنتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 42 ، صادر بتاريخ 22 يونيو 2012.

10. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 25 نوفمبر 2012، يتضمن انتداب الضباط واعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر عدد 27، صادر بتاريخ 22 ماي 2013.

11. تعليمية رئاسية رقم 03، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

V. المقالات الصحفية:

1. حبيبة محمودي، IGF، تنشر فساد قطاع السكن، جريدة النهار، يوم 22/06/2015.

2. رفيق وحيد، الديوان المركزي لقمع الفساد يتقرج على قضايا الفساد، جريدة الخبر، 2015/07/1.

3. رواحية سلوى، صلاحيات أوسع لدى الديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة الشعب اليومية، 25/09/2010.

4. سعد بوعيبة، شكيب بريء لعدم وجود الأدلة؟؟، جريدة الخبر، يوم 16/05/2016.

5. صالحة مطوي، بن بraham: جماعات الفساد أخطر من الجماعات الإرهابية، جريدة الجزائر الجديدة، يوم 09/03/2013.

قائمة المراجع

6. ف هند، وثائق بناء: مسؤولون جزائريون في قلب الفضيحة، جريدة أخبار اليوم، يوم 2016/04/5.

7. ق.و، دشن أمس مقرالديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة النصر، يوم 20013/03/03.

8. قسمون عبد الرحمن، كريم جودي "الدولة عازمة على محاربة الفساد دون مواده" جريدة الأيام الجزائر يوم 2013/03/04.

9. قوجيل خديجة، "200 قضية فساد في الجزائر خلال 2013"، جريدة الفجر، يوم 2016/05/26.

10. قيدوم فاتح، المستفيدون من المركبات "ماستير" في إطار تشغيل الشباب يحتاجون، جريدة آخر ساعة، يوم 2013/01/27.

11. م شريفى، التقارير المخذلة والمؤسسات المخددة، جريدة صوة الأحرار، 25/08/2012.

12. مصطفى بسطامي، "الفساد ينخر قطاع التعليم العلي"، جريدة الخبر، يوم 03/06/2015.

13. مصلح عبیدر، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، دار أمان للنشر، فلسطين، 2007.

14. بوغرارة عبد الحكيم، الفساد خطر على السياسة الوطنية، جريدة الشعب اليومية، عدد يوم 2010/02/23.

المقابلات: VI

1. مقابلة، السيد مدير دراسات، مقر الديوان المركزي لقمع الفساد، يوم 2016/06/24.

2. مقابلة، رميمي جمال، رئيس دراسات قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس، مقر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، يوم 2016/04/24.

الموقع الإلكترونية: .VII

1. الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته <http://www.onplc.org>. تاريخ الإطلاع 2016/04/26.
 2. الموقع الرسمي لهيئة النزاهة <http://nazaha.gov.sa>

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1. Christophe DU BOIS, Marie-Christine TABET, Paris, Alger, une histoire passionnelle, Editions Stock, 2015.
2. GRIM (N), L'économie algérienne otage de la politique, éd, casbah, Alger, 2014, p44.
3. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit.
4. ZOUAIMIA Rrachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2015.

II. Articles :

1. LAVALLEE Emmanuelle, « Ce qui engendre la corruption : une analyse microéconomique sur donnés Africaines », Revue d'économie du développement, Volume 24, Université de Caen, Paris. 2010.
2. ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », IDARA, N° 29, 2005.

الفهرس

الفهرس

02	مقدمة
07	الفصل الأول: تفعيل الآليات المستحدثة بموجب القانون 01-06
08	المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
09	المطلب الأول: الإطار التنظيمي للهيئة.....
10	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة
11	ثانيا: تكريس الطابع السلطوي
11	ثانيا: تكريس الطابع الإداري.....
13	ثالثا: تكريس الطابع الاستقلالي.....
14	الفرع الثاني: تعزيز الإطار التنظيمي للهيئة.....
15	أولا: شكلية الهيئة
17	ثانيا: تعدد هيئات الهيئة.....
18	1. مجلس اليقظة والتقييم
19	2. الهياكل الإدارية للهيئة
19	2.1 الأمانة العامة.....
20	2.2. قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس.....
20	3.2. قسم تلقي التصريحات بالممتلكات.....
22	4.2. قسم التنسيق والتعاون الدولي
23	المطلب الثاني: تدعيم الهيئة باختصاصات وصلاحيات متنوعة

الفهرس

الفرع الأول: اختصاصات ذات طابع استشاري 23
الفرع الثاني: اختصاصات ذات طابع وقائي 25
الفرع الثالث: اختصاصات ذات طابع رقابي 26
المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد 29
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للديوان 29
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان 30
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان 31
أولاً: تزويد الديوان بتشكيلية متخصصة بقمع جرائم الفساد 31
1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية 1
32 1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
32 1.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
32 1.1.1. أعون الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع
32 1.2.. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.....
32 1.2.1. ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
33 1.2.2. اعون الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
33 2. الاعوان العموميين
34 ثانياً: تنظيم الديوان المركزي اقمع الفساد
34 1.المدير العام

الفهرس

35	2. الديوان
35	3. مدير التحريات
35	1.3. المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحاليل
35	2.3. المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية
35	3.3. المديرية الفرعية التعاون والتنسيق
36	4. مديرية الإدارة العامة
36	1.4. المديرية الفرعية للموارد البشرية
36	2.4. المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل
37	المطلب الثاني: اختصاصات الديوان وكيفية سيره
37	الفرع الأول: اختصاصات الديوان المركزي لمكافحة الفساد
39	الفرع الثاني: كيفية سير الديوان

الفصل الثاني

محدودية الآليات المستحدثة بموجب القانون 01-06

44	الفصل الثاني: محدودية الآليات المستحدثة بموجب القانون 01-06
45	المبحث الأول: محدودية دور الهيئة في مكافحة الفساد
45	المطلب الأول: وهمية استقلالية الهيئة
46	الفرع الأول: استقلالية الهيئة مبدئيا
47	أولا: قرائن استقلالية الهيئة عضويا

الفهرس

47	1. الطابع الجماعي للهيئة.....
47	2. صفة الأعضاء وطريقة تعينهم.....
48	3. تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة.....
49	4. إخضاع أعضاء الهيئة لنظام التكافي.....
50	5. ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة
51	ثانياً: قرائن استقلالية الهيئة وظيفيا.....
51	1. تنوع اختصاصات الهيئة
52	2. وضع الهيئة لنظمها الداخلي.....
52	3. تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية
53	1.3. الإستقلال المالي والإداري للهيئة.....
53	1.1.3. الاستقلال الإداري للهيئة.....
53	2.1.3. الإستقلال المالي
53	3.2. أهلية الهيئة في التقاضي
54	3.3. أهلية الهيئة في التعاقد
54	4.3. تحمل الهيئة المسؤولية
54	الفرع الثاني: تقيد استقلالية الهيئة
55	أولاً: تقيد استقلالية الهيئة من الناحية العضوية
55	1. تبعية أعضاء الهيئة لسلطة التنفيذية

الفهرس

2.استئثار رئيس الجمهورية للسلطة التعيين وانهاء المهام.....	55
3.عدم تحديد أسباب إنهاء العضوية	56
ثانياً: تقيد استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية.....	57
1.محودية الاستقلال المالي	57
2.محودية الاستقلال الإداري	58
المطلب الثاني: تضييق في اختصاصات الهيئة	60
الفرع الأول: تقيد حق الهيئة في طلب المعلومات بموافقة المعنى بالأمر	60
الفرع الثاني: تقيد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية	61
الفرع الثالث: تضييق سلطة الهيئة في تلقي التصريحات بالممتلكات	62
المبحث الثاني: محودية دور الديوان في مكافحة الفساد	65
المطلب الأول: إنعدام إستقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد	66
الفرع الأول: عدم تتمتع الديوان بالإستقلال العضوي	66
أولاً: عدم تحديد مدة إنتداب موظفي الديوان	66
ثانياً: تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية	66
الفرع الثاني: عدم تتمتع الديوان بإستقلال وظيفي	67
أولاً: تبعية الديوان لوزارة العدل	67
ثانياً: الديوان لا يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.....	68
المطلب الثاني: عجز الديوان المركزي لقمع الفساد في التعاطي مع قضايا الفساد.....	68

الفهرس

الفرع الأول: غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد	68
الفرع الثاني: استقلالية الديوان عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	73
خاتمة	75
الملاحق	
قائمة المراجع	92
الفهرس	102

الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 بين التطبيق والتضييق

ملخص:

إن نقشى ضاهر الفساد في كل أقطاب الدولة الجزائرية أدى إلى ضرورة وضع إطار قانوني للحد منها، الأمر الذي تجسد بإصدار القانون 06-01 الذي يعتبر أول قانون مستقل مكرس في هذا المجال، على أساسه استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد انيطت بها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد، ثم استتبعها بالديوان المركزي لقمع الفساد واننيطت به مهمة التحري والبحث عن جرائم الفساد.

وقد دعمت هذه الآليات بجملة من الصلاحيات والإمكانيات ما يوفر لها القدرة على التحكم بوظائفها، لكن بالتمعن في النصوص القانونية الضابطة لها نلمس العديد من النقصان والثغرات والتناقضات ما يجعلها مقيدة وغير فعالة.

Résumé

L'ampleur qu'a prise le phénomène de la corruption en Algérie a conduit à la mise en place d'un arsenal juridique en vue d'y remédier. C'est ainsi qu'a été promulgué le premier texte spécial en la matière, la loi 06-01 qui a institué l'organe national de prévention et de lutte contre la corruption chargé de la mise en œuvre de la stratégie nationale de prévention contre la corruption et, par la suite, l'office central de la répression de la corruption, habilité à rechercher et à constater les infractions relatives à celle-ci.

Pour mener à bien leurs missions, de tels organes sont dotés d'une multitude de prérogatives et de moyens. Toutefois, l'analyse des textes juridiques qui les régissent révèle une série de limites se traduisant par des insuffisances, des lacunes et des contradictions, d'où leur inefficacité.